الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة إبن خلدون تيارت

الملحقة الجامعية– السوقر–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق وعلوم سياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

مراحل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

من إعداد الطالبتين:

محروز نصيرة

بن قيط هبة إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

بن أحمد محمد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أستاذ محمدي محمد الأمين	أستاذ محاضر(أ)	الرئيس
أستاذ هاني منور	استاذ مساعد (ب)	عضو مناقش
بلخباز عبد الله	أستاذ مساعد (أ)	عضو مدعو
الأستاذ بن أحمد محمد	أستاذ محاضر (أ)	مشرف مقرر

2021/2020

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25)وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي (26)وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي(27)
يَفْقَهُوا قَوْلِي(28)

سورة طه

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره على فضله وكرمه وعونه لنا على إنجاز هذا البحث.

عرفانًا بالجميل والفضل، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا وشجعنا لإنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر

أستاذنا: أ/ بن احمد محمد لما تفضّل به علينا من اشراف وتوجيه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على توجيهاتهم السديدة، وملاحظاتهم المفيدة، جزاهم الله جميعًا خير الجزاء .ونشكر جزيل الشكر كل أساتذتنا وزملائنا بكلية الحقوق تيارت ملحقة السوقر

إهـــداء

نـهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى :من قال فيهما سبحانه وتعالى وبالوالدين إحسانا إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله .

إلى إخوتي وأخواتي وإلى الأهل والأقارب .

إلى كل من ساعدنا محمد نصر الدين عبد الملك بن عودة

إلى الصديقة شيماء وإلى كل زملاء الدراسة

مقدمة:

تشكل الجريمة الدولية وخصوصا تلك المقترفة ضد سلم وأمن البشرية، أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وتهدد وجوده، حيث تمثل اعتداءا صارخا على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي، ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصر أساسيا لشيوع الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

فكانت المحاولة الأولى لإنشاء قضاء جنائي دولي تلك التي وردت في معاهدة فرساي لعام 1919، وذلك في المادة227من هذه الاتفاقية، والتي قررت مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وقررت بذلك إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل لرفض هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة استنادا إلى أن قانونها لا يسمح لها بذلك ، كما طالبت المادة 228 من هذه الاتفاقية الحكومة الألمانية بتسليم كل شخص يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة حرب إلى الحلفاء حتى تتم محاكمته أمام محكمة عسكرية دولية خاصة ولكن هذه المحاولة لم تسفر عن أي نتيجة إيجابية هي الأخرى .

ورغم هذه الظروف السياسية التي حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إلا أن نصوص هذه المعاهدة لم تخلو من الفائدة، حيث تعد من أول النصوص الدولية التي قررت بعض الأحكام المتعلقة بمساءلة منتهكي قوانين وأعراف الحرب وكذلك إمكانية مساءلة رؤساء الدول عما يرتكبوه من انتهاكات جسيمة لقواعد الأخلاق والمبادئ السياسية الدولية.

ونتيجة لما شهده العالم إبان الحرب العالمية الثانية من انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الدولية، اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة، سعت الدول إلى وضع الأسس الكفيلة

لمعاقبة مقترفي هذه الخرقات، فكان إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من دول المحور الأوربي، وشكلت بذلك هذه المحاكمات السابقة الأولى التي تبلورت من خلالها مجموعة المبادئ الحاكمة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الناحية العملية.

وما إن انقضت فضائع الحرب العالمية الثانية، حتى تجلت على الأفق أحداث البلقان، ومجازر الإبادة التي ارتكبت في رواندا لتفرض بقوة ضرورة عقاب المجرمين المسئولين عن الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تولى هذه المرة مهمة الإدانة مجلس الأمن بإصداره قرارات إنشاء محاكم خاصة ومؤقتة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة هؤلاء وفرض العقاب اللازم عليهم، وقد لعب بذلك مجلس الأمن دورا معتبرا في إكمال القواعد الحاكمة لهذه المسؤولية التي بدأت صياغتها محاكمات الحرب العالمية الثانية، كما تجلى أثره في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد، لما يرتكبه من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنسان إبان المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية ونظرا لما لاقته نشأة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من انتقادات وما واجهته من صعوبات أثرت على عمل هذه المحاكم، أن برزت الحاجة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، يمكن أن يتفادى فيها ما واجهته المحاكم الخاصة من انتقادات، لذا أحيت الأمم المتحدة سير الأعمال قصد إنشاء هذه المحكمة، والتي شرع في تجسيدها في الخمسينيات من القرن الماضي تحت إشراف لجنة القانون الدولي و هذا ما تحقق بالفعل في نهاية مؤتمر روما الدبلوماسي والذي عقد في فترة من 15جوان إلى 17 جويلية 1998، والذي توج باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعد هذا النظام أول نص قانوني دولي ينشأ محكمة دولية دائمة، مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية. وخاصة وأن البشرية عرفت خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي اقتراف جرائم على نطاق واسع هزت ضمير الإنسانية، وأظهرت فشل الدول في الاضطلاع بواجباتها الدولية وأدى ذلك إلى

تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، كما أعرب المجتمع الدولي عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية تحت غطاء السيادة.

ومنه تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية الهامة المطروحة على المستوى الدولي، حيث نالت اهتمام الدول والمنظمات الدولية حتى الأفراد، ذلك أن هذه الهيئة الجديدة للعدالة الدولية ستعزز من احترام قواعد القانون الدولي باعتبارها آلية ردعية، وهذا باحتواء نظامها الأساسي على قواعد موضوعية متعلقة بتعريف الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاصها والتي تعد محل اهتمام المجتمع الدولي برمته، وكذا تضمنه لأحكام هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية والعقوبات المطبقة من طرف المحكمة على مقترفي هذه الجرائم وسبل تنفيذها على هؤلاء المدانين.

كما أن هذه المحكمة تختلف عن المحاكم الوطنية من حيث التشكيل ، الأجهزة ، الاختصاص الموضوعي الزماني والمكاني، والاختصاص من حيث الأشخاص و إجراءات سير المحاكمة وكيفية محاكمة المتهم، وكذا العقوبات المطبقة من طرفها وطرق تنفيذها.

ونظرا لكثرة المواضيع القانونية التي تستحق البحث والدراسة في إطار النظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة، فقد أثرنا أن يقتصر هذا البحث على موضوع فقط من بين أهم هذه المواضيع والمتمثل في مراحل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ومنه فأهداف دراسة الموضوع تتمثل في معرفة طبيعة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل المحكمة ، ومراحل محاكمة المتهم انطلاقا من الجلسة التحضيرية إلى غاية صدور الحكم النهائي وتنفيذه . وكذا الكشف عن العقوبات التي تقضي بها هذه الآلية القضائية على مقترفي الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها .

ومن أجل الإحاطة بالموضوع ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

ماهي طبيعة الاختصاصات التي يقوم عليها عمل هذه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ وما الإجراءات المتبعة أثناء محاكمة مقترفي هذه الجرائم؟

وللإجابة على الإشكالية سالفة الذكر، تناولنا في هذه الدراسة أهم الأحكام المتعلقة باختصاص المحكمة والواردة في نظام روما الأساسي، ووثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة له معتمدين في ذلك علىالتحليل والوصف.

سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكاليات التي تحيط بنظام المحكمة وعملها وفقا لمنهجية قانونية من خلال فصلين في الشكل التالي:

الفصل الأول:النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وهيئاتها.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة امام محكمة الجنائية الدوليةأثناء مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: مرحلة جلسات الموضوع.

المبحث الثاني: مرحلة الحكم.

الفصل الأول

لمعرفة النظام الذي يعمل به أي جهاز، لابد أولا من بيان الأجزاءالمكونة له، والوظائف التي تتضلعبها،إضافة بما أننا في صدى الحديث عن نوع من الأقضية الدوليةألا وهو المحكمة الجنائيةالدوليةيجب بيان اختصاصاتها وذلك لمعرفةآلية عملها ونوع الجرائم والأشخاص الذين من اجلهم تم إنشاء هذا النوع من الأقضية، وعليه فإننا سوف نتناول في هذا الفصل من المذكرةأجهزة المحكمة الجنائيةالدولية في المبحث الأول ومن ثم اختصاصات المحكمة الجنائيةالدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية وهيئاتها.

أنشئت المحكم ة الجنائية الدولية الدائم ة كجهاز قضا ئي دولي دائم له السلط ة لممارسة اختصاصاته على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، ومقر هذه المحكمة لاهاي بهولندا.

نصت الماد ة 1/50 من النظام الأساسي على لغات هذه المحكمة وه ي العربية، الروسية ،الصينية ،الانجليزية والإسبانية ، الفرنسية أما لغات العمل بها فهي الفرنسية والانجليزية، ويمكن استخدام لغة بخلاف لغات العمل في حالة وجود مبرر لذلك بناءا على طلب من أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى.

و تضمنت المادة 34 من النظام الأساسي على أجهزة المحكمة وهي:

-هيئه الرئاسة.

-شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

-مكتب المدعي العام.

-قلم المحكمة.

وما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن نظام روما قد استثنى جمعية الدول الأطراف من هيكلة المحكمة ويرمي هذا الاستثناء إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئه الرئاس ة وشعب المحكم ة الثلاثة، يختار جميع قضاة المحكم ة من قبل جمعية الدول الأطراف بالانتخاب في نظام روما للانتخابات للمحكمة.

وعليه قسمنا هذا المطلب لفرعينالفرع الأول هيئة الرئاسة والفرع الثاني الدوائر.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة.

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة، وهذه الهيئة هي المسئولة عن إدارةالمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما إنها مكلفةبمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي[1].

وتتكون هيئة الرئاسة من 03 قضاة رئيس ونائبه الأول والثاني وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة لولاية مدتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مر ة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولايتهم[2].

ويتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابهأو تنحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهامهما أوتمت تنحيتهما[3].

و مهام هيئه الرئاسة تتجلى في الأمور التالية:

أولا :رئيس المحكمة يبرم الاتفاقية مع الأمم المتحدة المادة02.

---

[1] محمد الامين محمدي، المسؤولية الجنائية الدوليةللزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، مصر، المنصورة، 2017،ص204.

[2] ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007،ص11.

[3] راجع الفقرة 1،2،3،4، من نص المادة 38 من النظام الأساسي.

ثانيا:زيادة عدد قضا ة المحكم ةإذا طلبت المحكم ة ذلك وإذا كان ضروريا ، وبعد أن تعتمدجمعية الدول الأطراف الاقتراح بالزيادة يتم انتخاب القضاةالإضافيين خلال الدورةالتالية لجمعية الدول الأطراف بنفس الطريقةالسابقة.

ثالثا:كما يجوز لهيئةالرئاسةأن تقترح بعد ذلك تخفيض عدد القضاة،إذا كان عب ءالعمل بالمحكمة لا يبرر ذلك بشرط أن لا يخفض العدد إلى ما دون 18 قاضيا فإذا اعتمدتجمعيه الأطراف اقتراح التخفيض ، يتم التخفيض تدريجيا كلما انتهت مد ةولاية هؤلاء القضا ةإلىأن يصل إلى العدد الواجب توافره[1].

أشارةالفقرة السادسة من الماد ة 42 إلى علاقة محدود ة بين هيئة الرئاسة والمدعى العام ونوابه في خصوص إعفاءهم، حيث نصت: " لهيئة الرئاسةأن تعفي المدعي العام أوأحد نوابه بناءا على طلبه من العمل في قضية معينة".

الفرع الثاني: الدوائر القضائية.

نصت الماد ة 1/11 من النظام الأساسي للمحكم ةأن المحكم ة الدولية تتكون من ثلاث ة دوائر،درجةأولى للمحاكم ة ودائر ة ثالثة منوط بها النظر في الطعون أوالإستئنافات التي يرفعها طرفي الدعو ى أمام المحكم ة، وقد أفردت المواد 12،13و 13 مكرر 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة التكوينية البشرية لهذه الدوائر والشروط الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين ويقصد بهم القضاة وكيفية توليهم لمناصبهم، كما نصت على الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.[2]

وعليه نستعرض ذلك كله بالنسبة لدوائر الدرجةالأولى للمحاكمة ثم ننتقل إلى مرحلة ثانية من المحاكمةأمام جهاز آخرألا وهي الدائرةالإستئنافية.

[1]علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص218.

[2]نصت المادة 27من لائحة الإجراءات والأدلة على : على تكوين الدوائر المشكلة للمحكمة لاسيما طريقة سير عمل القضاة بالمحكمة

أولا: الشعب التمهيدية.

أو ما تعرف كذلك بشعبة ما قبل المحاكمة، جاء تنظيم هذه الشعبة وصلاحيتها موزعة على مواد متعددة ضمن أبواب مختلفة من نظام روما بشكل يتلائم والمهام الموكلة إليها،[1] والتي سنتعرضها عبر نقطتين هما تنظيم الشعبة التمهيدية ثم مهامها.

أ/ تنظيم الشعبة التمهيدية.

تضمنت المادة 39 من نظام روما تكوين الشعبة التمهيدية، حيث تتألفهته الأخيرة من عدد من القضاة لا يقل عن ستة المادة 1/39 ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.[2]

ويتولى مهمة إدارة الشعبة التمهيدية من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، ويكون تعيين القضاة بالشعبة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخيارات في القانون الجنائي والقانون الدولي وقانون الإجراءات الجزائية [3]، وبعد الانتهاء من عملية انتخاب قضاة المحكمة يتم تعيين قضاة الشعبة التمهيدية لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد ولايتهم استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية يكون قد باشروها فعليا المادة 3/39/أ [4].

وقد أجاز النظام الأساسي انتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة لأخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة فيه حسن سير العمل بالمحكمة على عكس قضاة شعبة الاستئناف، ويكون الانتقال بين الشعبتين الابتدائية والتمهيدية مشروط بكون القضاة المنتقلين لم يسبق لهم النظر في أي دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة أمام الدائرة

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص225

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في العالم المتغير، دار الثقافة، عمان، 2008، ص113.

[3] رفيق بوهراوة، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص31.

[4] علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص225.

الابتدائية ذلك أن القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز له أن يفصل فيها لاحقا بكونه قاض حكم [1].

ب/ مهام الشعبة التمهيدية:

منح نظام رو ما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلائم وطبيعة مهامها فوزع صلاحياتها في الباب الثاني، المواد 15 و 18 و 19 و الباب الخامس ، المواد 153 إلى 61 والباب السادس، المادة 72، ويمكن تصنيف هذه المهام في النقاط التالية:

1) إصدار القرارات المبدئية حول اختصاص المحكمة بالنظر في قضية ما من عدمه.

2) الرقابة على أعمال المدعي العام والتي تتلاءم مع استقلال سلطة الملاحق وتتوزع مهام رقابة الشعبة على ثلاثة مراحل:

- الرقابة المبكرة وذلك في ضرورة حصول المدعي العام على الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته.
- الرقابة اللاحقة والتي تتحقق عندما يتقدم المدعي العام من الدائرة التمهيدية بطلب عقد جلسة لها لاعتماد التهم مرفقا الطلبة بالأدلة.[2]
- كما أن للشعبة التمهيدية أن تقيد بعض قرارات المدعي العام وإجراءاته.

3)إعادة النظر في أي قرار اتخذه المدعي العام يقضي بعدم الشروع في التحقيق أو عدم المقاضاة.

4)إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور أمام المحكمة بناءا على طلب المدعي العام.

5) ضمان حقوق جميع الأشخاص أثناء مرحله التحقيق.

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى اختصاصها في نظر انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، رسالة ماجيستر، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2005، ص207.

[2] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص228 الى 230.

6)إصدارأوامر لحمايةحقوق المشتركين في الإجراءات القضائية.

7)إصدارأوامرلاتخاذ التدابير اللازمة لحمايةالمجني عليهم و الشهود.

8) المحافظ ة على الأدلةوحمايةالأشخاص الذين القي القبض عليهم أو إمتثل وأمام المحكمةاستجابة لأوامر الحضور.

9) حمايةالمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

10) البحثفيما إذا كان يمكن اعتماد التهم ضد المشتبه فيه بحضور المدعي العام والمحامي.

ثانيا:الشعبة الابتدائية.

تشكل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما ، والدرجةالأولىمن المحاكم التي تصدر الأحكام بحق الأشخاص، تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضيةإليها من هيئه الرئاسة[1].

أ/ تنظيم الشعبة الابتدائية.

تتكون الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة[2] ويراعي في اختيارهم الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية، و يمكن أن تتكون هذه الشعبة من أكثر من دائرة ابتدائيةإذا كانت الأعمال بالمحكمة تقتضي ذلك مع اشتراط أن يكون عدد أعضائها ثلاث قضاة، وتدوم مأمورية قضاة الشعبة الابتدائية مده ثلاث سنوات ولحين الانتهاء من النظر في القضية[3].

[1] أنظر المادة 61الفقرة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص206.

[3] ريم بوطبجة ، مرجع سابق، ص12.

أجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير المحكمة بشرط أن لا يشتركقاض في الدائرة الابتدائية في النظر في قضيةسبق وان عرضت عليها عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية[1].

ب/ إجراءات الشعبة الابتدائية.

يتمثل دور الرئيسي لها كما هو منصوص عليه في المادة 64 من نظام روما في اعتماد جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير المحاكمة على نحو عادل وسريع وان تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم ومراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود[2]،إضافةإلىإعداد سجل كامل بالمحاكمات وعقد جلسات المحاكمة ويكون ذلك بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام الذي يقوم بعبءالإثبات والدفاع وهذه الجلسات تكون علنية و وجاهيةإلا إذا اقتضت الظروف وطبيعة الجرائم عقد جلسات سريه، كما تصدر الأحكام علنا بحضور المتهم بإجماع القضاةالثلاثة.

ج/ وظائف الشعبة الابتدائية.

تتمثل مهام الشعبةالابتدائية في ما يلي:

1) تمارس أية وظيفةمن وظائف الشعب التمهيدية.
2) تأمربإحضار الشهود.
3) تقديم المستندات وتقديم الأدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدء المحاكمةأمامها.[3]
4) اتخاذ الإجراءاتاللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم وحماية المعلومات السرية.

[1] علي يوسف ألشكري، مرجع سابق، ص113.
[2] رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص32.
[3] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص235.

5) تحيل الدائرة الابتدائية المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل.

ثالثا: شعبة الاستئناف.

تعد دائرة الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المحكمة الدولية وهي تتولى نظر جميع الاستئنافات المرفوعة إليها سواء من قبل المدعي العام أو من المتهم ممثلا في دفاعه لاسيما تلك الدفوع الشكلية التي تثار قبل التصدي للموضوع وهي عديدة.

أ/ تكوين شعبة الاستئناف.

تتكون دائرة الاستئناف من سبعة قضاة دائمين يكونون أعضاء فيها،أما تشكيلتها فتتكون من خمسه قضاة من أعضائها ويشترط فيها أن لا يكون اثنان من أعضائها من نفس الدولة،[1] ويعمل هؤلاء القضاة طيلة مدة ولايتهم[2] ولا يعملون إلى في هذه الشعبة.

استثناءا أجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساسي للقضاة الشعب الإستئناف في الالتحاق بصورة مؤقتة بشعب التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة،إلا أن النظام الأساسي ومراعاة لحيادة القضاة ونزاهتهم حظر عليهم الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن شارك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدول التي يكون المتهم احد مواطنها[3].

ب/ وظائف وصلاحية شعبة الاستئناف

عند توافر الشروط الشكلية والموضوعية للاستئناف وفق نصوص نظام روما ووفق قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تباشر دائرة الاستئناف وظائفها وصلاحيتها حيث يكون لها جميع

---

[1] محمد زعبال، اجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا،رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007 ، ص20.

[2] المادة 36،الفقرة 09/أ: وهي مدة 09 سنوات.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص112.

سلطات الشعبة الابتدائية المادة 01/83،بالإضافةإلى صلاحيات تتلائم ومهامها كمرجعية قضائية أخيرة[1].

والفقرة الثانية من المادة 83 قيدت صلاحيات دائرة الاستئناف عند فصلها في قرار أو حكم بالعقوبة مقدم من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه فلا يمكن تعديله على نحو أشد وبالتالي الإضرار بمصلحة المدان.

ويجوز للمدعي العام أو للشخص المدان استئناف قرارات الدائرة التمهيديةأو دائرة الابتدائية استنادا إلىأي سبب من الأسبابالتالية:

غلط في الوقائع، غلط إجرائي، أو غلط في القانون أو استنادا إلىأي سبب يؤثر على عدالةأو مصداقيةالإجراءاتأو القرار الصادر عن الدوائر السفلى من قبيل عدم التناسب بين الجرم والعقوبة، وفي هذا الصدد يجوز للدائرة الاستئنافيةإصدار قرار بالإلغاءأو تعديل قرار أو حكم أو عقوبةأو أن تمر بإجراء محاكمة جديدةأمام دائرة ابتدائية مختلفة[2].

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

بجانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزةإدارية تساعد المحكمة على أداء دورها، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعى العام والمسجل والموظفون الذين يشكلون قلم كتاب هذه المحكمة، وعليك قسمنا هذا المطلب إلىمكتب المدعي العام (فرع أول) وقلم كتاب المحكمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: مكتب المدعي العام.

[1] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص238.

[2] الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.inT

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الدائمة[1]لعدة اعتبارات أساسية،فمنذ أن استحدث في القرن 14، أصبح هذا الجهاز لا غنى عنه في أية محكمة جنائية وطنية كانت أو دولية على حد السواء.

ومكتب المدعي العام جهاز مستقيلومنفصل عن أجهزة المحكمة ولا يشكل جزءا من شعب المحكمةأو دوائرها ومن ثم فهو يعمل بوصفه جهاز مستقل عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية القطرية بوصفه جهازا مستقلة عن أي تأثير خارجي[2].

أ/ تكوين جهاز الادعاء العام.

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلينللعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب[3].

ويشترط للمرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءاتالعالية والخبرةالعمليةالواسعة في مجال الادعاء والمحاكمة ويكون يمتاز بطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة[4]،وينتخب من قبل جمعية دول الأطراف بالأغلبية المطلقة في اختراع سري، وينتخب المساعدون من طرف الجمعية بنفس الطريقة، بناء على لائحةأسماء يرشحها المدعي العام.

ويجوز لهيئة الرئاسةإعفاء المدعي العام ونوابه بمبدأي التنحي الوجوبيأو ألجوازي، فمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق واشترك مدعي العام أو احد نوابه في قضية بأي صفةأثناء عرضها على المحكمة سواء بصفته قاض أو مستشار أو محامي، و مبدأ التنحي جوازي إذا كان حياد المدعي العام أو احد نوابه يمكن أن يكون محل الشك.

---

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص214.

[2] محمد الأمين محمدي، مرجع سابق، ص206.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص113.

[4] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي، بيروت، 2001، ص320.

بالإضافة للأسباب الأنفة الذكر يوجد أسباب أخرى داعيةإلى تنحية المدعي العام في النظر في القضية وهي:

1) المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك بما في ذلك علاقات القرابةوالزوجية والشخصية.
2) الاشتراك بصفةشخصية في أي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية،أو بدأها هو بعد ذلك.
3) التعبير عن أراء بواسطة وسائل الإعلامأو الكتابةأو التصرفات العلنية مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.[1]
4) أداء مهام قبل تولي المنصب.

ب/ مهام جهاز الإدعاء العام.

يتولى المدعي العام مهامه لمدة تسعة سنوات، وتتكمن مهمته الأساسية في تلقي البلاغات والإحالات والشروع في التحقيقات اللازمة وهو يتألف من ثلاث شعب[2]:

1) شعبه التحقيق وتتمثل مهمتها الأساسية في إجراء التحقيقات وجمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص.
2) شعبةالمقاضاة مهمتها الأساسية متابعة القضايا أمام مختلف الدوائر.
3) شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون تتولى تحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق وتساعد على ضمان الحصول على التعاون اللازم لأنشطة مكتب المدعي العام.

الفرع الثاني: قلم كتاب المحكمة.

[1] نص القاعدة 34من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 ، ص39-40.

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري الأعلى المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمةأداء مهامها على أحسن وجه.

يتولى إدارة هذا الجهاز كل من الرئيس المسجل وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة[1].

أولا:المسجل.

يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤولالإداري الرئيس للمحكمة ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمةويتم اختيار المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءات العالية[2]، ويكون يمتاز بطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

ويشتغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط،أما نائبه فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة اقصر،[3] ويقوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، ومن مهامه ما يلي:

أ -مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.[4]

ب - المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة.

ت - تمكين ومساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة.

ث - يقوم بدور القناة الأساسية داخل المحكمة دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام.

ج - وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.

---

[1] محمد الأمين محمدي، مرجع سابق، ص207.

[2] نص المادة 03/43 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] محمد الأمين محمدي، المرجع نفسه، ص207.

[4] عبد الرزاق خوجة، مرجع سابق، ص46.

ثانيا: الموظفون.

موظفو المحكمة الجنائية الدولية مدنيون دوليون، وواجباتهم ليست وطنية بل واجبات دولية بحتة[1].

ويتولى مهمة تعيين الموظفين كل من المدعي العام والمسجل ويكفلان في تعيينهم أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع مراعاة المعايير المتعلقة بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم[2].

وتتمثل مهام قلم كتاب المحكمة فيما يلي[3]:

أ -تلقي تصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة.

ب - تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعوى.

ت - القيام بأية مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة ولوائحها الداخلية.

لاتستقيمدراستنالتنظيمالمحكمةدونالتعرضإلىالهيئةالتيتعملعلىتبصيرالمحكمةبشؤونعملها،ونقص دبهاجمعيةالدولالأطرافالتيخصصلهاالنظامالأساسيالقسمالحاديعشروالمتكونمنمادةواحدةهيالمادة 112.

وهذه

الجمعيةهيالهيئةالتشريعيةللرقابةالإدارية،ويكونلكلدولةصادقتعلىالنظامالأساسيللمحكمةالجنائيةالد ولية ممثلواحدفيالجمعية[4]،يمكنأنيرافقهمناوبونومستشارون،ويمكنأنتكونللدولالأخرىالموقعةعلىال نظامالأساسي،أوعلىالوثيقةالختامية،صفةالمراقبفيالجمعية.

---

[1] القاعدة101الفقرة 01 من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في الدورة الرابعة من 28 نوفمبر إلى 03 ديسمبر، 2005، ص 10.

[2] المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد الأمين محمدي، مرجع سابق، ص207.

[4] المادة 112 من نظام روما الأساسي.

ويقصدبجمعيةالدولالأطرافالجهاز الذييتمتعبامتياز الإشرافالعامعلىآلياتعملالمحكمةالجنائيةالدولية وكفاءةالنظامالأساسيوقواعدالإجراءاتو الإثباتو غيرهامنالقواعدالتيتطبقهاالمحكمة،أوتنظيمعملالمحكمةمنحيثتمويلهاوحساباتهاوعلاقتهابغيرهاكالأممالمتحدةودولةالمقروغيرها [1].

وبذلكفإنجمعيةالدولالأطرافو إنلمتكنجهازامنأجهزةالمحكمةكماأنهاليستمنالناحيةالقضائيةجهازايفوقهاأوأعلىمنها،إلاأنالجمعيةمعذلكذاترتباطوثيقبالمحكمةمنالناحيةالإداريةو الماليةالعامةفضلاعماله امنصلاحيةتعديلأحكامالنظامالأساسيوقواعدالإجراءاتو الإثباتو أركانالجريمةبمافيذلكالقواعدالمتصلةبالآلياتالإداريةو الماليةلعملالمحكمة.

وتتألفجمعيةالدولالأطرافمنجميعالدولالأطرافيفيالنظامالأساسيللمحكمةأيالدولالتيصادقتعلىالنظام الأساسيأو انضمتإليهبعدنفاذه.

لجمعيةالدولالأطرافمكتبيتألفمنرئيس،ونائبينللرئيس،وثمانيةعشرعضواً،تنتخبهمالجمعيةلمدةثلاثس نوات،ويكونانتخابجميعأعضاءمكتبالجمعيةبالاقتراعالسري،ويشترطأنيكونالمرشحونمنبينممثليالدول الأطراف،فلايجوزترشيحسواهملهذهالمناصب،وإنكانوايحملونجنسيةأحدالدولالأطرافيفيالمحكمة.

يلاحظأنالنظامالأساسيحددمدةالولايةفيالمكتبدونأنيشيرإلىإمكانيةإعادة انتخابهملولايةأخرى.[2]

وكذلك

يلاحظعدموجودأيشروطتتعلقبكفاءةوخبرةالشخصالمرشحلعضويةالمكتب،أولرئاسته،وخصوصاًبا لنسبةلرئاسةالمكتب،كونهمنصباًذاطابعفنيوموضوعييتطلبفيمنيشغلهأنيكونمختصاذاخبرةبالقانونال جنائيالدولي[3].

[1] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص18.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص125.

[3] عبد الرزاق خوجة ، مرجع سابق، ص43.

ووضعالنظاماالأساسيمعيارينيتمعلىأساسهااختيار أعضاءالمكتب:التوزيعالجغرافيالعادلو التمثيلالمن اسبللنظمالقانونيةالرئيسيةفيالعالم.

ولميحددالنظاماالأساسيالمهاماالتييضطلعبهاالمكتبإلاأنهأشارفيالمادة03/122/ب إلى أنلهصفةتمثيلية،ويبدو انهيتولىمساعدةالجمعيةفيأداءالمهاماالمسندةلها.

جانبمكتبجمعيةالدو لالأطراف،فإنالفقرة 4 منالمادة 112 منالنظاماالأساسي،قدخَو لتالجمعيةإنشاءالهيئاتالفرعية،التيتقتضيالحاجةإليها،بمافيذلكإنشاءآليةرقابة مُستقلةلأغراضالتفتيشو التقييمو التحقيقفيشؤونالمحكمة،و الغايةالأساسيةمنإنشاءمثلهذهالهيئاتهو تعز يزكفاءةالمحكمةالجنائيةالدولية[1].

[1] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تحددت اختصاصات المحكمة على أربعةأسس وهي نوعية الجريمة ومكان وزمان ارتكابها والشخص مرتكبها، وبذلك يكون لدينا اختصاصي شخصي للمحكمة واختصاص زماني ومكاني وكذااختصاص موضوعي.

رغم وجود بعض الاستثناءات التي تناولها نظام روما الأساسي في مجال اختصاص المحكمة وهو مبدأ التكامل الذي يمكن تعريفه أنه: "هو ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية."

وعليه يمكننا دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من خلال مطلبين الأول نخصصه للاختصاص الموضوعي والثاني للاختصاص الشخصي إضافة للاختصاص المكاني والزماني.

المطلب الأول:الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة.

أو ما يعرف بالإختصاص الموضوعي يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص النظام روماعلى اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبها[1] وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة جرائم دولية هي كما حددتهالمادة الخامسة من نظامها الأساسي[2]:

أولا:جريمةالإبادة الجماعية.

ثانيا:جرائم ضد الإنسانية.

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص323.

[2]المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا:جرائم الحرب.

رابعا:جرائم العدوان.

سوف نتعرض لكل جريمة على حدا من خلال أربعة فروع متبعين الترتيب الوارد في النظام الأساسي.

الفرع الأول: جريمةالإبادة الجماعية.

تخرج جريمةالإبادة الجماعية عن إطار الجرائم العادية لأنها في الأساس تستهدف من خلال الأفعال المحظورة قانونا تدمير جماعة معينة وليس فردا بذاته.

كما أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا ينتهك قاعدةأو قواعد قانونية فحسب وإنما يمس بالمقاومات الأساسية لحياة مجموعة بشرية بأكملها وبالنظام العام الدولي.

أولا : تعريف وخصائص جريمةالإبادة الجماعية:

أ/ تعريف جريمةالإبادة الجماعية.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تضمن تعريف لجريمةالإبادة الجماعية حيث نصت المادة06 من النظام على ما يلي:

"الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوميةأو اثنية أو عرقيةأو دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا[1]:[2]

1) قتل أعضاء من الجماعة.

2) الاعتداء الخطير على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

3) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشيةيراد بها تدميرها الماديكليا أو جزئيا.

[1] المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]صبرينة العيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول ، جامعة التكوين المتواصل، مركز النعامة، ديسمبر 2013، ص105.

4) فرض تدابير ترمي إلىإعاقةالنسل داخل الجماعة.

5) نقل الأطفال من الجماعة عنوةإلى جماعةأخرى."

وتعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمةالإبادة الجماعية نص القرار الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 11 /1946/12 وقد جاء في هذا القرار:

"انه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتهاإبادة تامةأو جزئية..... وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعةإنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء..... و سواء كانوا رجال دولة أو موظفين أو أفراد بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهمإلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض مقاصد الأمم المتحدة ويذكرها العالم المتمدين[1]".

ومع ذلك ورغم إقرارالاتفاقية فان الواقع بعد إرسائها قد شهد تطورات مؤلمة سواء في حرب فرنسا في الجزائر ثم حرب رواندا والصراع العربي الإسرائيلي وغيرها من النزاعات التي كانت فيها جريمةالإبادة الجماعية سيدة الموقف حتى إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية، فجاءت هذه الجريمة في مقدمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة،[2] فالمحافظة على الجنس وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدوليبل و أصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء لا تميز فيها بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل .

ب/ خصائص جريمةالإبادة الجماعية.

تتسم جريمةالإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص128.

[2] رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص40.

1) الطبيعة الدولية لجريمةالإبادة الجماعية: الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى وان قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه[1].
2) الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن هذه الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام أو الجرائم الحرب وتكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمةالإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء[2].
3) جريمةالإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية حتى لا يتذرع فيها بعدم تسليم المجرمين.
4) تتميز جريمةالإبادة الجماعية بالصفة الجماعية للضحايا.
5) المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمةالإبادة الجماعي.

ثانيا:أركان جريمةالإبادة الجماعية.

من استقراء نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي، نجد أن جريمةالإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر ثلاثةأركان أساسية وهي الركن المادي والمعنوي إضافة للركن الدولي.

أ/ الركن المادي:

الركن المادي لأي جريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، والركن المادي لجريمةالإبادة الجماعية عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبه مرتكبه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك ايجابيا أو سلبيا وأن يرتبط بالجريمة في إطار علاقة سببية[3].

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص106.
[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص106-107.
[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص 107.

والأفعال التي تشكل سلوك الإجرامي للجريمة (الإبادة الجماعية) تتحقق عن طريقأفعال الإبادة الماديةكأفعال القتل أو الاعتداء التي عددتهم المادة السادسة في النظام روما الأساسي على النحو التالي:

1) قتل أعضاء من الجماعة وذلك يشترط فيه:

- أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر.
- الأشخاص المجني عليهم ينتمون إلى جماعات قومية أو عرقيةأو اثنيةأو دينية معينة.
- نية الجاني في إهلاك الجماعة المجني عليها.
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة[1].

2) الضرر الجسدي والعقلي الجسيم لأفراد الجماعة.

3) الأحوال المعيشية التي من شأنها إهلاك الجماعات كليا أو جزئيا.

4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5) نقل أطفال الجماعةإلى جماعةأخرى عنوة.

وعليه فإن جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافات للضمير العام، وإصابة الإنسانية بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاته للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة[2].

ب/ الركن المعنوي:

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمةالإبادة الجماعيةفقوامه وعلاقته نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة[3].

---

[1] محمد صدارة، التميز بين الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد الأول، جامعة يوسف بن خده، كلية الحقوق، الجزائر، بن عكنون، ص251.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص317.

[3] محمد صدارة، مرجع سابق، ص252.

إذن فالركن المعنوي في الجرائم الدوليق يتطلب قيامه قصد جنائي عام أي العلم والإرادة، وهو أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط عرقية أو دينية أو اثنيه وأن تنصرف الإرادة إلى ذلك[1].

لكن في هذه الجريمة لا يكفي توافر القصد العام وحده لقيامها وإنما يجب توافر قصد خاص المتمثل في اتجاه النيةلإبادةأو إنهاء الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها، ويعتبر القصد أو نية الإبادةأهم العناصر المميزة لجريمةالإبادة الجماعية.

ج/ الركن الدولي:

يعد الركن الدولي أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ويقصد به في الجريمة الإبادة الجماعية، أن ترتكب هذه الأخيرة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفذها كبار المسؤولين، أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة، أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية، أو أثنيه، أو عرقية أو دينية.

وتمس جريمة الإبادة الجماعية بمصالح أساسية للمجتمع الدولي، كما أنها تمس بأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وعلى هذا الأساس اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية[2].

خلصت دراسة جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية وما لها من دور كبير في تدمير أعضاء الجماعة، ويمكن أن يتضمن السعي للإبادة عدد محدد من الأشخاص يكون إختيارهم على أساس التأثير الذي سوف يكون لاختفائهم على باقي الجماعة، وعليه فإننا نكون أمام إرادة الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص137.

[2] بلخير خويل، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ج1، جامعة المدية، جوان2017، ص219.

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيا ، وكان **ميثاق**–نومبورغ– هو الوثيقة الدولية التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية، فقد ذهبت المادة 06/جإلىتحديد مصطلح الجرائم ضد الإنسانيةبأنها:"القتل العمد ،الإبادة، الاسترقاق ،الإبعاد و الأفعاللا إنسانيةالأخرى المرتكبة ضدأية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أوأثنائهاأوالاضطهاد

لأسباب سياسية،أو عرقيةأو دينية تنفيذالأي من الجرائم التي تدخل في اختصاصالمحكمة[1].

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية .

عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة[2] .

وقد تضمنتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الأولى منها بأنها :" ...أي فعل من الأفعال التالي ة متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي

موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم الهجوم[3].

ثانيا:أركان الجرائم ضد الإنسانية.

ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في أغلب الأحيان من قبل أعوان الدولة، فهي تكريس لسياسة معينة وليست لنشاط إجرامي تقوم به مجموعة من الأفراد أو المنظمات دوم تدخل

[1] عمر سعد الله، المحكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة لطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2014، ص166.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص20.

[3] المادة01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة، إلا أنه وقع تكريس مسؤولية الأشخاص الطبيعيين و إستبعادالمسؤولية الجزائية الدولية للدولة[1].

الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاث أركانأساسية تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي إضافة للركن الدولي .

أ/ الركن المادي:

من خلال تحليل نص المادة 07 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استنتاج أن صور الركن المادي للجريمة تتمثل في مجموعة من الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر وهي:

1) القتل العمد.
2) الإبادة.
3) الاسترقاق.
4) ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان.
5) التعذيب.
6) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
7) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسريأو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
8) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسيةأو عرقيةأو قوميةأو اثنيةأو ثقافيةأو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.
9) الاختفاء القسري للأشخاص.
10) الفصل العنصري.

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية– معاقبة مرتكبي الجرام ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، 2007، ص58.

11) الأفعال لا إنسانية المسببةللأذى البدني أو العقلي الجسيم.

ب/ الركن المعنوي:

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية وبذلك تتطلب قصد جنائي عام وخاص ، فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة، والقصد الخاص هو أن تكون الغاية من الفعل هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة دينيةأو عرقية....الخ [1].

ج/ الركن الدولي:

الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى،وهذا الركن في الجرائم الدولية يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناءا على خطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولةأخرى،أما في الجرائم ضد الإنسانية فان الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها وحدة معينة سواء كان المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أوأجنبياأي يكونوا الجاني والمجني عليه من رعاية نفس الدولة[2].

الفرع الثالث: جرائم الحرب.

الحرب ظاهرة اجتماعيةوإنسانية صاحبةالإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر ، فقد دخل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب حتى غدت الحرب سمة من أبرزسمات التاريخ الإنساني.

وفي هذا الفرع ستتولى دراسة جرائم الحرب من خلال عنصرين الأول من خلال تعريفها والثاني بيان أركانها.

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص125.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص162.

أولا: تعريف جرائم الحرب.

يمكن تعريف جرائم الحرب بصفة عامةبأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب أوالاتفاقيات الدوليةوالقوانين الجنائيةالداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة[1].

و نستطيع أن نوجز مفهوم جرائم الحرب في ظل المادة الثامنة من النظام الأساسي على أنها: "الأفعال عندما ترتكب في إطار خطةأو سياسة عامةأو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق لهذه الأفعال التي تخص الانتهاكات لكل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات ذات الصلة [2]."

ثانيا :أركان جرائم الحرب.

جرائم الحرب شأنها شأن الجرائم ضد الإنسانية وجريمةالإبادة الجماعية لها عدةأركان لابد أن تقوم عليها وهي الركن المادي والمعنوي والركن الدولي.

أ/ الركن المادي:

صور الركن المادي لجرائم الحرب تتنوع حسب تعدد السلوك أو الفعل المنشئ لها ولذلك نجد أن نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي قد تضمن الإشارة إلى صور الأفعال التي تشكل جرائم الحرب على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، ويترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين وأعراف الحرب [3]،

[1] رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص56.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص172.

[3] رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص58.

ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس الماد ة تضمنت تحديد صور جرائم الحرب الداخل ة في اختصاص المحكمة والتي حددتها في أربعة طوائف وهي[1]:

1) الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.
2) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.
3) الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعةأو في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.
4) الانتهاكات الخطير ةالأخرىللقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلح ة ذات الطابع غير الدولي.

ب/ الركن المعنوي:

يشترط لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبيها أن يتوفر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد (يلزم توافر القصد العام فقط) ، وذلك بعلم مرتكب الجريم ة بطبيعة سلوكه و انمن شأنه أن يحدث النتيج ة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأن يكون على علم أيضا بان الشخص أو الأشخاص المعتدي عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقي ةأو أكثر من اتفاقيات جنيف

أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين[2].

فقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1) ما لم ينص على غير ذلك لا يس أل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريم ة تدخل في اختصاص المحكم ة ولا يكون عرض ة للعقاب على هذه الجريم ةإلاإذا تحققت الأركان المادية مع توافرالقصد والعلم.
2) لأغراض هذه المادة يتوفر القصد لدى الشخص عندما:

[1] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص33.

[2] عبد الرزاق خوجة، مرجع سابق، ص75.

- يتعمد هذا الشخص في ما يتعلق بالسلوك ارتكاب هذا السلوك.
- يتعمد الشخص في ما يتعلق بالنتيجة السبب في تلك النتيجةأو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث[1].

ج/ الركن الدولي:

الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداه أن تقع الجريمة بناءا على تخطيط من الدولة المحاربة ضد رعايا الدولة الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريم ةأو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولي ة رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح الغير لدولي في الحالات التي تتم فيها انتهاكات جسيم ة للماد ة الثالثةالمشتركة بين اتفاقيا جنيف الأربعةأما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدول ة الواحدة بين رعاياهأثناء الاضطرابات الداخلية تصبح جريمة داخلية[2].

الفرع الرابع: جرائم العدوان.

تعد جريمة العدوان من الجرائم الأكثر تهديدا للمجتمع الدولي حيث وصفت أثناء محاكمات نورمبرغ بأنها أشد الجرائم الدولية على الإطلاق وتختلف عن باقي جرائم الحرب في أنها تشمل وحدها على مبادئ الكل.

وعليه سنتطرق لهته الجريمة من خلال نقطتين هما تعريفها و أركانها.

أولا: تعريف جريمة العدوان.

لقد عرفه الفقيه بيلا بأنه : "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالات الدفاع الشرعي والمساهم ة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحد ة مشروعا،وعرفه بـأنه كل استخدام للقو ةأو التهديد بها من قبل دول ةأو مجموع ة من الدول أو حكوم ةأو عدة حكومات

[1] المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص58.

ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أيا كانت الصورةأو السبب المقصود من العدوان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع[1].

تعريف جريمة العدوان حسب مؤتمر كمبالا (أوغندا) 2010:

ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص الفقرة الثانية من المادةالخامسة من نظام روما الأساسي ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة مكرر كالتالي:

أ -لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان لقيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي ، أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بالتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

ب - لأغراض الفقرة 01 يعني العمل العدواني إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى .... يؤثر على سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

وكما أشرنا أن مؤتمر كمبالا لسنة 2010 تم إتفاق على تعريف للجريمة إلا أنه لم يتم منح الصلاحية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان إلا بعد إبرام موافقة ثلاثين دولة عضو على الأقل على التعديلات وموافقة ثلثي الدول الاعضاء على

[1]ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2010-2011، ص68.

[2]محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص299.

تفعيل هذه السلطة لغاية 01 جانفي 2017، لعهذه الأسباب ظل تعديل مفهوم العدوان معلقا نتيجة للإختلاف الإيديولوجي والسياسي[1].

يتبين من نص المادة 08 مكرر أنها استندت، إلى تعريف الجمعي ة العام ة لجريم ة العدوان بقرارها رقم 3314 لسنه 1974 والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري، أي أخذت بالتعريف المختلط أوالاسترشادي الذي يعطي تعريفا عاما ثم يعدد بعض الأعمال العدواني على أساس التوضيح.

ثانيا: أركان جريمة العدوان .

تساعد أركان الجرائم المحكم ة في تفسير وتطبيق المواد 6-7 -8 و 8 مكرر وتعتمد هذه الأركان بأغلبيةثلثيأعضاء جمعيةِ الدول الأطراف،وإعمالا للفقرة01 من الماد ة09 تم اعتماد تعديلات في مؤتمر كامبالا على أركان الجرائم بشأن جريمة العدوان التي تم التعامل معها حصرا وفقا لتعريف الجريمة في المادة 8 مكرر وكانت التعديلات كما يلي:

أ -قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط لعمل عدواني أو بإعدادهأو بدءه أو تنفيذه.

ب - كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

ت - ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القو ة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولةأخرى أو سلامتها الإقليميةأو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ث - كون مرتكب الجريم ة مدركا لظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القو ة المسلحة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ج - العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

[1] حسام بوحجر، الأحكام الموضوعية الخاصة للجرائم الدولية، محاضرة في القانون والقضاء الدولي الجنائي، 2020/2019، ص10.

ح – كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة[1].

أما الركن الشرعي فقد أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في موده ذات الصلة بالتجريم والعقوبة وبذلك توافر مضمون الشرعية القائلة بأن لا جريمة ولا عقوبةإلا بنص[2].

استنادا إلى ما أوردناه يتبين أنالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ابتعد عن غايةإنشائها بتحديده للجرائم الأشد خطورة على البشرية واكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد النظري للجرائم وحصرها بأربعة[3].

المطلب الثاني: نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إضافةإلى الاختصاص الموضوع يأو ما يعرف كذلك بالجرائم الخاضعة لا ختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تطرقنا إليها في المطلب السابق ، سوفنتناول في هذا المطلب نطاق اختصاص المتمثل في الاختصاص الشخصي والاختصاص الزمني والمكاني،وذلك من خلال فرعين في الفرع الأول الاختصاص الشخصي وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الاختصاص الزماني والمكاني.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي.

وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي[4].

[1] محمد لطفي كينة، مرجع سابق، ص302-303.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص165.

[3] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص405.

[4] علي جميل حرب، نفس المرجع، ص405.

وأثار الاختصاص الشخصي للمحكم ة هو الأخر العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالشخص المعنوي وهل يصح أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائيةأم ذلك يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط.

من أجل الإحاطة بهذه النقطة من المذكرةارتأيناأن نتناولها في عنصرين.

أولا :الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكم ة العدل الدولية بحكم الماد ة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط ، لذلك عند إنشاء المحكمةالجنائيةالدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكم ة العدل الدولية وذلك بتوفير نطاق جنائي لاختصاصها وتوسيع الاختصاص القضاء الدولي بحيث يشمل الأفراد[1].

وقد حسم النظام الأساسي للمحكم ة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية و هل تسأل الدول جنائياأمام المحكم ةأم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه الماد ة 25 من النظام الأساسي للمحكم ة، حيث بينت أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكم ة الأشخاص الطبيعيين فقط لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكم ة بنظرها الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصي ة المعنوية أو الإعتبارية[2].

فالمسؤولية الجنائية لا تقع إلا على عاتق الإنسان و تقع عليه تلك المسؤولي ة بصفته الفرديةوأيا كانت درج ة مساهمته في الجريمة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، و سواء اتخذ صوره الأمر أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجرمية، ويستوي أن

[1] ياسين بغو، مرجع سابق، ص75.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص135-136.

تكون الجريمة تامةأو وقفت عند حد الشروع، ويشترط في الشخص الذيتقع عليه المسؤوليةأن لا يقل عمره عن 18 سنه وقت ارتكاب الجريمة[1].

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكم ة الجنائية الدولية العاديةويقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعاي ا دول الأطراف البالغين سن 18 سنة عند ارتكاب الجرم وهنا لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تأثير لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فلا تكون بأي حال سبب للإعفاء من تلك المسؤوليةأو تخفيفها.

ثانيا: الأشخاص المستثنون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تمتنع المسؤولية الجنائيةإذا كان مرتكب الجريم ة يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم قدرته على إدراك عدم المشروعي ةأو عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون أو إذا كان حال ةسكر اضطراري وكذلك تمتنع المسؤولي ة في حاله الضرورةوالإكراه المعنوي وفقا للمادة 31 /01/(د)[2]، أو صغر في السن طبقا للماد ة 26 من النظام الأساسي وكذلك الأمر في حاله الدفاع الشرعي[3].

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني.

لكل جريمة زمان ومكان ترتكب فيه وكما هو الأمر في التشريعات الوطنية فان زمان ومكان الجريمة له دور في تحديد الاختصاص لذلك تطرق نظام روما إلى تحديد اختصاص المحكمة في الجرائم المختصة فيها بالنظر لزمانها ومكانها وهو ما سنحاول تطرق إليه في نقطتين:

أولا:الاختصاص الزماني.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص327-328.

[2] المواد79-80-81، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ياسين بغو، مرجع سابق، ص77.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام حيز النفاذ"مبدأ عدم الرجعية الموضوعية" فلختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة وفي ما يتعلق بالدول التي تنظم إلى المعاهدة،فان الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

ومجمل القول إن تحديد النطاق الزماني لاختصاص المحكمة كما ورد في المادة 11 من نظامها هو تحديد مبدئي ومرن قابل للتماشي مع الضرورات الدولية عندما يرى مجلس الأمن أن الجرائم المرتكبة في الدولة غير طرف تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[1].

ثانيا: الاختصاص المكاني.

للمحكمة اختصاص دولي فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام المحكمة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدةأو دولةجنسية المتهم، فالقاعدةأن المحكمة لا تختص بنظرها إلاإذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبيه اثر المعاهدات[2].

واستثناء يمكن انعقاد الاختصاص للمحكمة في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق، فانه لا تمنع من امتداد اختصاص المحكمة إلى مواطني دول غير الأطراف في النظام الأساسي[3].

[1]علي جميل حرب، مرجع سابق، ص424.

[2]علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص329.

[3]ياسين بغو، مرجع سابق، ص80.

الفصل الثاني

بعدما تحدثنا عن النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية حيث بينا هيكلتها واختصاصاتها واهم القواعد التي تقوم عليها هته الأخيرة بصيغة أخرى آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، سوف نتحدث في هذا الفصل عن مرحلة من مراحل إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ألا وهي مرحلة المحاكمة.

حيث تعقد المحاكمة في مقر المحكمة في هولندا (لاهاي)، إلا إذا قررت المحكمة مكانا أخر.[1]

وتتم المحاكة بأن تشكل الهيئة الرئاسية (بعد اعتماد التهم من دائرة ما قبل المحاكمة) الهيئة الابتدائية، والتي بعد تشكيلها تعقد فورا جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، وعلى الدائرة الابتدائية إخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة، وذلك للفصل في الدعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف تعقد الهيئة الابتدائية جلسة لبدء المحاكمة .

وفي بداية الجلسة تتلى التهم على المتهم، ويجب على المحكمة أن تتأكد بأنه يفهم طبيعة ما وجه إليه من تهم، مع إعطائه فرصة للاعتراف بها، أو أن يدفع بأنه غير مذنب.

وفي هذا الفصل سندرس مرحلة المحاكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال مبحثين الأول نتطرق فيه لمرحلة جلسات الموضوع و أما المبحث الثاني خصصناه لمرحلة الحكم.

[1] المادة 40 من النظام الأساسي

المبحث الأول: مرحلة جلسات الموضوع.

تبدأ جلسات الموضوع بعد أن تصبح الدعوى الجنائية الدولية جاهزة لكي تفصل فيها غرفة المحكمة، تتمثل جلسات الموضوع في مواجهة قانونية بين الادعاء والدفاع، يسعى كل طرف إلى إقناع هيئة القضاة بوجهة نظره، تبدأ جلسات الموضوع بمرافعات افتتاحية بعدها تنطلق مرحلة تقديم الأدلة، ثم ترفع جلسات الموضوع بعد تقديم كل طرف لمرافعته الختامية.

وفي هذا المبحث سنتحدث عن مرحلة المرافعات سواء الافتتاحية أو الختامية في المطلب الأول بعدها سنتحدث عن مرحلة تقديم الأدلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرحلة جلسات المرافعات.

تعقد المحاكمة كأصل عام في جلسات وجاهية و علنية، ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عكس ذلك بسبب ظروف معينة تقتضي بعض الإجراءات في جلسة سرية[1]، تبدأ المحاكمة الجنائية الدولية مع قيام أطراف الدعوى والدفاع بالمرافعات الافتتاحية وتنتهي بالمرافعات الختامية.

الفرع الأول :المرافعات الافتتاحية.

تبدأ جلسات الموضوع مع مرافعة الافتتاح حيث يقوم أطراف الدعوى الجنائية الادعاء والدفاع وحتى الضحايا بتقديم مرافعاتهم الافتتاحية، وذلك بدءا بالادعاء كونه الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات ثم يليه الدفاع.

أخذت مختلف الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية بالمرافعة الافتتاحية للادعاء يرجع سبب هذا الأخذ للإيجابيات الكثيرة على جلسات الموضوع ومن ثمة على كل عمل المحاكم

[1] محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص140.

حيث أنها تضمن تحقيق ثلاثة أهداف[1]:

أولا: تحقيق إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه والتي على أساسها سوف يحاكم، حيث يمكن الادعاء من استدراك أي نقص أو عيب شاب قرار الاتهام.

ثانيا: تقديم خريطة الطريق وليس مجرد إعلان يذكر فيه الادعاء كل ما يتعلق بالقضية والوقائع التهم والأدلة، يأتي هذا التذكر في صيغة إجمال وليست تفصيل، ويجب أن لا يبدي الادعاء أي أحكام قيمية حول الأدلة وشهادة الشهود.

ثالثا: استعراض الادعاء لمهارته الخطابية والسعي للتأثير على القضاة والجمهور والإعلام حتى المتهم ودفاعه عبر سرد الوقائع وإبراز التهم والكشف عن أدلة الإثبات التي بحوزته أخذت المحكمة الجنائية الدولية بآلية المرافعة الافتتاحية رغم أن البداية الفعلية للمحاكمة تكون عند قيام الغرفة الابتدائية بتلاوة قرار الاتهام على المتهم عند مثوله بين يديها وسؤاله حول رأيه لقرار الاتهام هل هو إنكار التهم أي الإصرار على براءته أو الاعتراف بإذنابه أي الإقرار بمسؤوليته[2]، بعدها يقوم الادعاء بتقديم مرافعته الافتتاحية[3]، التي تهدف إلى تقديم الدعوى باختصار وتبيان وجهة نظره في الدعوى بوضوح، فيجب أن يعتمد المدعي الإجمال والاختصار والتركيز على التذكير بالوقائع والتهم وعرض أدلة الإثبات، يستخدم الادعاء المرافعة الافتتاحية لتقوية موقعه في الدعوى وذلك بالتأثير على القضاة الجمهور والإعلام عبر استعمال الأسلوب الخطابي لأن للدفاع نفس المكنة عند تقديم مرافعته الافتتاحية، فهيئة المحكمة تتشكل من قضاة محترفين ليسوا عرضة للتأثر السهل، يمكن للغرفة الابتدائية مطالبة الادعاء بتقديم نسخة مكتوبة من مرافعته الافتتاحية حتى تطلع عليها مسبقا، كما يمكن لها التدخل ومقاطعة الادعاء وللدفاع أيضا مكنة الاعتراض على بعض مما ورد في مرافعة

[1] سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص.

[2] المادة 64 الفقرة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[3] المادة89 الفقرة 01 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الادعاء فتعتنق الغرفة الابتدائية الاعتراض وتأمر الادعاء بالخضوع لها واحترامه إذا قدرت وجاهية وموضوعية اعتراض الدفاع.

يمتلك الدفاع نفس مكنة تقديم المرافعة الافتتاحية، تقوم هيئة الدفاع أو المتهم نفسه إذا كان يقوم بالدفاع عن نفسه بنفسه بالمرافعة الافتتاحية مباشرة بعد انتهاء الادعاء من مرافعته يجب أن يقوم هذا الأخير بمرافعته الافتتاحية حتى لا يترك المجال خال للادعاء لتقديم وجهة نظره والتأثير على القضاة والحضور والرأي العام، تتمحور مرافعة الدفاع حول تصوره للدعوى ورؤيته للوقائع والتهم وعرض أدلة النفي التي بحوزته، يمكن لغرفة المحاكمة مطالبة الدفاع بتقديم نسخة مكتوبة من المرافعة الافتتاحية مسبقا ولها أن تحدد مدتها، يمكن لغرفة المحاكمة أيضا أن تقاطع الدفاع أثناء الترافع، كما يمكن للإدعاء الإعتراض على ما ورد في مرافعة الدفاع ويمكن للغرفة الابتدائية إذا قدرت وجاهة وموضوعية الاعتراض أن تعتنقه وتأمر الدفاع بالخضوع له واحترامه.[1]

أما بالنسبة للأطراف الأخرى لم يعترف لهم بأي حق في الدعوى الجنائية الدولية في كل الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات لمختلف المحاكم الجنائية الدولية، يرجع هذا الأمر إلى إعتناق هذه المحاكم للنظام الإتهامي الذي يقصر الدعوى الجنائية إلى طرفين أساسين هما الإدعاء والدفاع، لا يمكن للضحايا التدخل من خلال رفع دعوى تبعية صفتها مدنية للمطالبة بالتعويض على غرار ما هو معمول به في القضاء الجنائي الوطني لأن ذلك غير ممكن في القضاء الجنائي الدولي.[2]

الفرع الثاني :المرافعات الختامية.

يملك أطرا الدعوى الجنائية الدولية الإدعاء والدفاع مكنة تقديم مرافعة ختامية، التي تتضمن تقديم كل طرف لحوصلة ما قدمه طيلة جلسات الموضوع.

[1] أنظر ما قلناه في الفقرة السابقة عن المرافعة الافتتاحية للإدعاء: أن ما ينطبق على الإدعاء ينطبق بالضرورة على الدفاع.
[2] سالم حوة، مرجع سابق، ص124.

يكون الإدعاء هو البادئ بمرافعته الختامية على إعتبار أنه الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات، أخذت كل المحاكم الجنائية الدولية بهذا الإجراء[1]، يتحمل الإدعاء بإلتزام تقديم مرافعة ختامية بعدما يكون قد قدم نسخة مكتوبة إلى هيئة المحكمة خمسة أيام قبل موعد المرافعات[2]، يحق للإدعاء الرد على الدفاع في مرافعة ختامية أخرى الهدف من هذه المرافعة منح الإدعاء فرصة تقديم تصوره للقضية بتقديم وقائع التهم وعرض الأدلة والرد على الأدلة التي قدمها الدفاع في مرافعته، في هذه المرحلة الختامية يعلن القاضي المترئس للغرفة الابتدائية إقفال باب الأدلة بإستدعاء الأطراف الأصلية للدعوى للإدلاء ببيانتهم الختامية حيث يكونون دائما أخر المتكلمين[3]، ولا يمكن أيضا للدفاع أن يرد على مرافعة الإدعاء في المرافعة الختامية والعكس.

يأتي دور الدفاع بعد أن ينتهي الإدعاء من مرافعته الختامية لتقديم مرافعته الختامية أيضا، حيث يمكن للدفاع أن يرد على ما جاء في المرافعة الختامية للإدعاء ويجب أن تكون المرافعة الكتابية التي يقدمها الدفاع لهيئة المحكمة مسبقا تركز على توضيح رؤيته للقضية عبر تقويض أدلة الإثبات وتدعيم أدلة النفي، يركز الدفاع في مرافعته الشفوية على تجنب إعادة ما ورد في الوثيقة المقدمة، يخضع الدفاع لرقابة غرفة المحاكمة حيث يمكنها أن تحدد مضمون المرافعة الختامية ومدتها بل ويمكنها أن تقاطع الدفاع إذا قدرت أن هناك إساءة أو بناءا على الإعتراض من الإدعاء.[4]

المطلب الثاني: مرحلة تقديم الأدلة.

[1] المادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 86 الفقرة من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

[3] المادة 141 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أما بالنسبة للأطراف الأخرى أنظر ما قلناه سابقا في المرحلة الإفتتاحية.

تبدأ هته المرحلة بعد إنقضاء المرافعات الإفتتاحية كما تعتبر أهم مرحلة في المحاكمة الجنائية الدولية حيث يقدم الإدعاء أدلة الإثبات ويكون دائما هو البادئ كونه الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات، فالمحكمة الابتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يول لمصلحة الظنين[1]، في حين يقدم الدفاع أدلة النفي.

تنبع أهمية الأدلة في القانون الدولي الجنائي كونها وسيلة تكوين عقيدة القضاة التي على أساسها سوف يتم الفصل في الدعوى الجنائية الدولية.

الفرع الأول: نظام الأدلة.

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق والمستندات، أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو، توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة للمدعي العام، وعلى الدفاع تقديم جميع الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة.

وللمحكمة عند الفصل في مدى قبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في الاعتبار قيمة الدليل في الإثبات، أو أي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محكمة عادلة للمتهم وعليها أن تحترم الامتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب ذلك وفق لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي[2].

وتقديمالأدلةليسمنوطابطرفدونآخر،بلهومتاحلجميعأطرافالدعوى،والمحكمةتستطيعأنتطلبتقديمكافة الأدلةالتيترىأنهامهمةفيكشفالحقيقة،وعندماتكونالوقائعمعلومةللجميعفالمحكمةلاتطلبإثباتها،وإنماتق ومفقطبإحاطةالعلمبهاقضائيا،وكماأنالمحكمةلاتأخذبالأدلةالتيتنتزععنطريقانتهاكقواعدالنظامالأسا

[1] خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص65.

[2] خديجة فوفو، نفس المرجع، ص66/65.

سيأو لحقوقالإنسان،خاصةإذاكانهذاالإنتهاكخطيرا،
ويثيرالجدلحولموثوقيةالأدلة،أوأنقبولتلكالأدلةالتيتمالحصولعليهابانتهاكالنظامالأساسيللمحكمةأوقوا عدحقوقالإنسانيمسالرزاهةوالعدالةالتيتسعىالمحكمةلإرسائها[1] فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن إنتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لا تعول عليه المحكمة، ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد أثاره القانونية، تطبيقا للمبدأ السائد (ما بني على باطل فهو باطل).

أولا: الشهادة.

الشاهدهوكلشخصيتمتكليفهبالحضورأمامالقضاء،أوسلطةالتحقيقلكييدليبمالديهمن معلوماتفيشرأنواقعةذاتأهميةفيالدعوىالجنائية[2].
قبلالإدلاءبالشهادة،يتعهدكلشاهدوفقاللقواعدالإجرائيةوقواعدالإثباتبالتزامالصدقفيتقديمالأدلةإلىالم حكمةحيثيتعهدرسمياقبلالإدلاءبشهادتهبقوله:
"أعلنرسمياأننيسأقولالحق،كلالحق،ولاشيءغيرالحق". ويجوزأنيسمحللشخصالذييقلعمرهعن 18 سنةأوالشخصالذييكونحكمهعلىالأمورمعتلاوترىالدائرةالابتدائيةأنهلايفهمطبيعةالتعهدالرسميبأني شهددونأداءهذاالتعهدإذارأتالدائرةأنذلكالشخصقادرعلىوصفالمسائلالتييكونلديهعلمبهاوأنهيفهممعن ىواجبقولالحق[3]،ويكونالإدلاءبشهادةالزوربعدالتعهدبالتزامالصدق،منالأفعالالجرميةالمخلةبإقامةا لعدل،التيتعاقبعليهاالمحكمةبموجبالمادة 70منننظامروماالأساسي[4]،

ويطلبمنأغلبالشهودالذينيوافقونعلىالإدلاءبشاهداتهمأنيدلوابهاشخصيا،مالمتقررالمحكمةخلافذلك،غ يرأنهيجوزلهاأيضاأنتسمحللشاهدبالإدلاءبإفادةمسجلةبواسطةتكنولوجياالعرضالمرئيأوالسمعيشري طةأنتتيحهذهالتكنولوجياإمكانيةاستجوابالشاهدوقتأدلاءهبالشهادةمنقبلالمدعيالعاموالدفاعوالدائرةتف

[1] سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ أحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص104.
[2] عبد الرزاق خوجة ، مرجع سابق، ص171.
[3] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص92.
[4] عبد الرزاق خوجة، نفس المرجع، ص172.

سها،كمايجوز أيضاللدائرةالابتدائيةتقديمشهادةمسجلةسلفابالوسائلالمرئيةأوالسمعية أو تقديم مستندات أو محاضر مكتوبة، بشرط ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معه. وينقسمالشهودإلىشهودالإثباتوشهودالنفي،حيثيتماستجوابهممنطرفقضاةالمحكمةومنطرفالمدعيالعام بالإضافةإلىالمتهم.

أ/ شهادة الضحايا والمدنيين :

تتمثل شهادة الضحايا والمدنيين في شهادة الشهود العاديين سواء كان مدنيا بسيطا أو ضحية، ينصب مضمون الشهادة على وقائع شاهدها سمعها أو أدركها الشاهد بحواسه كونه عايشه أو عانى منها، تقسم شهادة الضحايا والمدنيين إلى:

1. الشهادة المباشرة: تحتل الشهادة المباشرة مكانة محورية في القانون الدولي الجنائي لأن الجرائم الداخلة في إختصاصه يصعب بل يستحيل إثبات وقائعها إلا عبر شهادة من عايشها سواء كانوا مجرد مدنيين أم ضحايا، لأن أطراف مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصه تحرص على عدم ترك أي دليل ملموس يمكن أن يدينهم.
2. الشهادة الغير مباشرة: تتمثل الشهادة الغير مباشرة في الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع، تعني الشهادة الغير مباشرة من علم بالأمر من الغير يكون هذا الغير في الشهادة السماعية شخصا معينا بذاته كأن يقول الشاهد سمعت من فلان في حين يكون هذا الغير في الشهادة بالتسامع غير معين كأن يقول الشاهد سمعت الناس يقولون كذا وكذا. أكد الإجتهاد القضائي لمختلف الغرف أن هناك تدرجا للقيمة الإثباتية للأدلة حيث تحتل الشهادة المباشرة الحية المرتبة الأولى ثم تليها الشهادة المباشرة بواسطة تكنولوجية الربط السمعي أو المرئي وأخيرا الشهادة الغير مباشرة[1].

ب/ شهادة غير الضحايا والمدنيين:

لا تنحصر الشهادة في الضحايا والمدنيين في القانون الدولي الجنائي بل تتسع لتشمل أطراف أخرى، تتمثل هذه الأطراف في الخبراء والمحققين والصحفيين وأفراد منظمات الإغاثة الدولية.

[1] سالم حوة، مرجع سابق، ص 129إلى132.

1. شهادة الخبراء والمحققين: أدى التطور العلمي الكبير إلى إزدياد الإعتماد على الأدلة العلمية في الدعاوى الجنائية في الأنظمة الجنائية الوطنية وكذلك المحاكم الجنائية الدولية وذلك عبر اللجوء إلى الخبراء،إعتمدت كل المحاكم الدولية الخبرة كما فعلت مختلف المحاكم الجنائية الدولية الشيء نفسه،[1] يعرف الخبير أنه كل شخص له معرفة علمية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ أطراف الدعوى الجنائية وحتى القاضي الجنائي كلما قامت في الدعوى مسالة يتطلب حلها تلك المعرفة العلمية، يجب أن يتوافر في الخبير شرطان المعرفة والقدرة على مساعدة المحكمة، والأصل أن الخبير ليس شاهد إثبات ولا نفي بل هو طرف محايد يقوم بإبداء حكم بناءا على معرفته العلمية.

ويعرف المحقق بأنه أحد أعضاء مكتب الإدعاء الذي يقوم بالنزول إلى مكان وقوع الجريمة للتحقيق أو جمع الأدلة ثم تقديم تقرير إلى المدعي العام، يفترض كون المحقق موظفا عند المدعي العام إستحالة أن يكون الأخير شاهدا لكن بالعودة إلى المحاكم الجنائية الدولية نجد أنه أمر ممكن لأن إحدى غرف المحاكمة أجازت ذلك على إعتبار أن المحقق هو شاهد للوقائع.

2. شهادة الصحفيين وأفراد منظمات الإغاثة: تأكد تجربة المحاكم الجنائية الدولية أنه يمكن قبول شهادة الصحفيين ونقصد هنا المراسلين الحربيين إلا أن قيام مراسلي الحرب بالشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية له نتائج سلبية أهمها:

- تأثر إستقلالية الصحفيين كما سيصبح عليهم من الصعب القيام بتغطية النزاعات المسلحة ومحاورة القادة العسكريين والسياسيين.
- سوف يكون الصحفيين ومصادر أخبارهم مهددين وقد يصل الأمر حد تصفيتهم جسديا لمنعهم من الإدلاء بالشهادة عن الوقائع التي شاهدوها عيانيا.
- سوف لن تكون هناك معلومات عن الفظائع التي ترتكب في النزاعات المسلحة وبالتالي لن يعلم الرأي العام عما يحدث.

ثانيا: الأدلة الموثقة .

يأخذ القضاء الجنائي الدولي بالأدلة الموثقة بغرض الكشف عن الحقيقة وإحقاق العدالة، يترتب على ذلك إعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ حرية الإثبات والأخذ بأي دليل يقدمه

[1] القاعدة 97 الفقرة 02 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أطراف الدعوى ومن هذه الأدلة الوثائق،[1] يتحمل الطرف الذي يقدم الوثيقة بعبء تبرير كيفية الحصول عليها بالإضافة إلى إثبات صحتها ومصداقيتها، يكون للطرف الآخر الحق في الطعن في صحة الوثيقة والتشكيك في قيمتها الاثباتية، يمكن لأطراف الدعوى أو حتى غرفة المحاكمة

أن تطلب من الدول أو المنظمات الحكومية الدولية في إطار التعاون القضائي بتقديم الوثائق التي بحوزتها ذات العلاقة بالدعوى الجنائية[2].

بجانب الوثائق هناك أدلة أخرى تتمثل أولا في الوقائع المعروفة التي يتحصل عليها القاضي حتى ولو قدمها ويثبت صحتها الأطراف وذلك لأنها وقائع معروفة للجميع لا تحتاج ولا تفترض إثباتا[3] ، ثانيا النزول إلى مكان الوقائع حيث يمكن لغرفة المحاكمة مع الإدعاء والدفاع الانتقال إلى مكان الوقائع بناءا على طلب إحدى الأطراف لفحص بعض أدلة الإثبات أو النفي أو لأن

غرفة المحكمة قدرت أن الصورة غير كاملة ويجب النزول إلى مكان الوقائع حتى تكتمل الصورة،[4] تقوم غرفة المحاكمة بإصدار طلبات المساعدة من الدول المعنية وتتم الزيارة بعد موافقة الدول المعنية ورئيس المحكمة الجنائية الدولية، تقوم غرفة المحاكمة المعنية باتخاذ ما يلزم من إجراءات حتى يتم النزول إلى مكان الوقائع في أحسن الظروف ويحقق الفائدة المرجوة منه.

وفي الأخير يكونللمحكمةصلاحيةتقريرماإذاكانيجبقبولأدلةمعينةأملا،حيثتنصالمادة 69أنالمحكمةتفصلفيمدىصلةالأدلةبالموضوعومقبوليتها،حيثيجبأنتثارهذهالمسألةعندتقديمالأدلةإلى دائرةالمحكمة،ويجوزللدائرةالابتدائيةأنتطلبإثارةالمسألةكتابياوتبلغالطلبالكتابيإلىجميعالمشتركي نفيالتدابيرثمتبديقرارهاوتسجلالأسبابالتيأدتإلىاتخاذهذاالقرار[5].

[1] المادة 69 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سالم حوة، مرجع سابق، ص136-137.

[3] المادة 69 الفقرة06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص 92.

يعلنالقاضيالذييرأسالجلسةالدائرةالابتدائيةالوقتالذييتمفيهإقفالبابتقديمالأدلة بدعوة الدفاع والمدعيالعامإلىالإدلاءببياناتهم الختاميةوتتاحدائماللدفاعفرصةأنيكونآخرالمتكلمين حسب القاعدة 141[1].

المبحث الثاني: مرحلة الحكم.

كما قلنا سابقا تبدأ المحاكمة بتلاوة العريضة على المتهم ويسأل المتهم إن كان مذنبا أم لا، ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، يليها تقديم الإدعاء لمرافعته الافتتاحية ويقدم شهود وأدلة الإثبات، بعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة نفي التهم.

وبعد ختام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم المدعي العام بيانا ختاميا، ويلي ذلك بيانا ختاميا للدفاع، وتسأل المحكمة المتهم إن كان له أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي تصدره.

ويصبح هذا الحكم الذي يصدره قضاة المحكمة باتا للدعوى بعد استنفاذ الطعن بالاستئناف، تقوم المحكمة باختيار بلد التنفيذ الذي سيقوم المدان بقضاء محكوميته في إحدى سجونه ويبقى خاضعا طيلة مدة سجنه لسلطة المحكمة الجنائية لأنها الجهة التي تملك اختصاص تنفيذ العقوبة، يمكن للمحكمة إعادة النظر إذا توافر طعن عبر إعادة النظر.

ومما سبق سوف نتحدث في هذا المبحث عن إصدار الحكم وكيف يتم ذلك في مطلب أول ونتحدث عن تنفيذ الحكم الصادر وآلية الطعن في الحكم في مطلب ثاني .

المطلب الأول: مرحلة إصدار الحكم النهائي.

عندماتختليالدائرةالابتدائيةللتداولفيغرفةالمداولةتخطركلالمشتركينفيالتدابيربالموعدالذيستنطقفيهبال حكم،ويتمالنطقبالحكمفيغضونفترةزمنيةمعقولةبعداختلائهاللمداولة،وفيحالةوجودأكثرمنتهمةتبتفيال تهمالموجهةلكلمتهمعلىحدى[2].

[1] عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة الجزائر،ص317.

[2] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص96.

و المداولة يجب أن تكون سرية تنتهي بحكم مسبب يجمع عليه قضاة غرفة المحاكمة[1] لكن إن لم يتمكنوا يصدروا قرارهم بالأغلبية،وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات

بناءعلىالأدلةوالنتائج،وحيثمالايصدرالحكمبالإجماعلابدأنيتضمنحكمالدائرةالابتدائيةأراءالأغلبية وأراءالأقلية[2].

ويصدرالحكمفيجلسةعلنيةحيثتصدرالدائرةالابتدائيةقراراتهاعلنافيمايتعلقبمقبوليةالدعوىواختصا صالمحكمةوالمسؤوليةالجنائيةللمتهموبمدةالعقوبةوبجبرالأضرار،وذلكإنأمكنبحضورالمتهموالمد عيالعاموالممثلينالقانونيينللمجنيعليهمالمشتركينفيالتدابير،وممثليالدولالذيناشتركوافيالتدابير .

وتقدمنسخمنجميعالقراراتالمذكورةأعلاهفيأقربوقتممكنإلىكلمناشتركوافيالتدابيربإحدىلغاتالمحكم ةوإلىالمتهمبلغةيفهمهاويتكلمهابطلاقةللوفاءبمتطلباتالإنصاف.[3]

الفرع الأول: المداولات السرية.

تتحملغرفة المحاكمة بالالتزام الفصل في الدعوى الجنائية عبر إصدار حكم بات في أجل معقول[4]، ويجب أن يتلازم الوفاء بهذا الالتزام مع إلتزام آخر تتحمل به غرفة المحاكمة وهو أن يتم الفصل في الدعوى بسرعة وبدون تأخير لكن ذلك لا يستلزم تحديد مدة معينة للمداولة وعموما نجد المداولات في المحاكم الجنائية الدولية تتراوح مدتها بين الشهر وقد تصل إلى ثمانية أشهر[5]، بعد غلق باب المناقشة بين أطراف الدعوى الجنائية تنسحب غرفة المحاكمة بعد ذلك للمداولة في جلسة مغلقة، تشكل هذه المداولة سبيل القضاة غرفة المحاكمة لبلورة رأي مشترك لذلك يستلزم الوصول لهذا الرأي نقاشا وجدالا بين القضاة عند تقديم الأدلة و تقدير قيمتها الإثباتية وكذلك عند القيام بعملية التكييف لإعطاء وصف قانوني لواقعة ما .

يقوم كل قضاة غرفة المحاكمة عند البدء في المداولة بمشاركة في الأخذ والرد كل يبين رأيه والأساس الذي يدعمه ويجب أن تكون نتيجة هذا النقاش إجماع قضاة غرفة المحاكمة على رأي واحد لكي يتم اعتماد قرار الأغلبية عبر التصويت إذا استحال الوصول إلى

[1] سالم حوة، مرجع سابق، ص246.

[2] المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 142 من قواعد الإجراءات والإثبات.

[3] ريم بوطبجة ، مرجع سابق، ص97.

[4] المادة 124 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإجماع يتم التصويت على كل تهمة على حدا ولكل قاض إبداء رأيه، لا يعني اعتماد نظام الإجماع والأغلبية عدم الاعتراف برأي الأقلية ذلك أن الحكم النهائي يجب أن يتضمن أراء الأغلبية وكذلك أراء الأقلية سواء أكانت منفصلة أو حتى معارضة[1].

أولا: تسبيب الحكم.

اعتنق القانون الدولي الجنائي مبدأ تسبيب المحاكم الجنائية الدولية لأحكام الصادرة عنها سواء كانت غرف الدرجة الأولى أو غرفة الاستئناف[2]، تكمن أهمية هذا المبدأ في أنه يشكل ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة منحيث أن التسبيب يدفع بغرفة المحاكمة إلى تبين كيفية توصلها إلى صوغ العقيدة التي حكمت بها وكيف قدرت القيمة الإثباتية للأدلة أي الأدلة التي أخذت والأدلة التي رفضت، يمكن لغرفة المحاكمة من خلال التسبيب إقناع الرأي العام بعملها بصواب قراره أضف إلى ذلك انه يوفر أساسا قانونيا للطعن في الحكم أمام غرفة الإستئناف، يشمل تسبيب غرفة المحاكمة الجانب الشكلي كما الموضوعي، الأول يبين سير الإجراءات وادعاءات ومواقف الأطراف واحترام الغرفة لحقوق المتهم أما الثاني فيشمل تكييف الوقائع ثم يتم صب القرار النهائي في حكم مكتوب.

تبين تجربة المحاكم الجنائية الخاصة أن وثيقة الحكم الصادرة عن غرفة المحاكمة يجب أن تحوي تاريخ صدور الحكم، أسماء القضاة المشكلين لغرفة المحاكمة وهوية الأطراف وهوية هيئة الدفاع و مختصر للوقائع وإجراءات إدعاءات الأطراف[3].

ثانيا :النطق بالحكم.

تعقد غرفة المحاكة لجلسة يتم فيها النطق بالحكم ويكون ذلك شفويا على أن يتم لاحقا إصدار نسخة من الحكم تبلغ للمتهم ودفاعه، يتم إطلاق المتهم إذا كان الحكم يقضي بالبراءة إلا إذا قرر الإدعاء الطعن في الحكم وأبلغ غرفة المحاكمة بذلك هنا تقوم هذه الغرفة بتقرير الإبقاء على حبس المتهم بانتظار فصل غرفة الإستئناف في الطعن، يتم الانتقال إلى تحديد العقوبة إذا كان الحكم الصادر هو الحكم بالإدانة، يعلق تنفيذ الإدانة وكذلك قرار العقوبة خلال آجال

[1] المادة75 الفقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 75 الفقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سالم حوة، مرجع سابق، ص249.

الاستئناف وطيلة إجراءاته لأن القرار لا يصبح باتا إلا إذا فصلت غرفة الاستئناف قرار يؤيده ويؤكده.

أ/ الأحكام الغيابية :الحكم الحضوري أقرب للعدالة والحقيقة من الحكم الغيابي كونه صدر بعد تحقيق نهائيومحاكمة متكاملة مُكن فيها المتهم من إبداء دفاعه حول الدعوى[1].

ولميعترفالنظامالأساسيبإمكانيةمحاكمةالشخصالمتهمغيابيا،حيثنصتالمادة 63 الفقرة 01 بأنه: "يجبأنيكونالمتهمحاضرافيأثناءالمحاكمة..."،وأضافتالمادة01/67/دعن الحقوق التي كفلهاالنظامالأساسيللمتهمأنه: "...معمراعاةأحكامالفقرة 2 منالمادة63أنيكونالمتهم حاضرافيأثناءالمحاكمة،وأنيدافععننفسهبنفسه ...." وأوجبتالمادة 76 أن يكون صدورالحكمفيحضورالمتهمكلماأمكنذلك.

ومع ذلك قضت المادة 02/62 بأنهيجوزللدائرةالتمهيديةبناءاعلىطلبالمدعيالعامأوبمبادرةمنهاأنتعقدجلسةفيغيابالمتهممنأجلاعتما دالتهم،وذلكمتىتنازلالمتهمعنحقهفيالحضورأومتىفرالشخصولمتتمكنالسلطاتالمختصةمنالعثورعل يهواتخذتأيضاكلالخطواتالكفيلةبضمانحضورالشخصالمطلوبأمامالمحكمة،وذلكتمهيدالإبلاغه بالتهم الموجهة

إليه،حيثيجوزفيهذهالحالةأنيمثلمحامأمامالمحكمةنيابةعنالشخصالمتهموذلكطالماارتأتالدائرةالتمهيد يةأنفيذلكتحقيقاللعدالة[2].

الفرع الثاني :مرحلة صدور حكم العقوبة.

بعد إصدار غرفة المحاكمة لحكم الإدانة بعد جلسة المداولة السرية، تنتقل الغرفة إلى تحديد عقوبة المحكوم عليه وذلك عبر عقد جلسة أخرى لإصدار حكم في الدعوى المعروضة، ويكون الحكم الصادر إما أحد الأمرين:

أولا:حكم بعدم العقاب وذلك لوجود مانع من موانع العقاب يستفيد منها المتهم المتمثلة في مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على التحكم في سلوكه، أو حالة السكر الاضطراري أو في حالة الدفاع عن النفس أو إذا كان سلوك المدعي يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر[3].

---

[1] ولد بلادي، الأحكام الغيابية وآلية تنفيذها، في: www.startimes.com

[2] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص97-98.

[3] المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا:حكم بالإدانة إذا قدرت الغرفة إذناب المتهم.

والهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام إلى جانب تحقيق العقاب والإيلام، نضع تحقيق الردع العام في الإعتبار الأول، ومعناه أن النظام ينظر إلى المستقبل أكثر من الحاضر ويهدفإلى الوقاية من الإقتراف المستقبلي للمخالفة أو العود إليها، ونضع الإيلام في إعتبار الردع الخاص ، وهي بذلك تشجع فكرة العقاب حيث تمكن العقوبة من تحقيق الإنتقام الإجتماعي .

أما بخصوص أنواع العقوبة الجنائية الدولية فهي تنقسم إلى نوعين عقوبات أصلية المتمثلة في عقوبة السجن أي سلب المحكوم لحريته العقوبة الأساسية في القانون الدولي الجنائي وإلى جانبها يعتمد على عقوبات تكميلية تتمثل في الغرامة والمصادرة.

والعقوباتالتييمكنللدائرةالابتدائيةأنتحكمبهاعلىالشخصالمدانبارتكابإحدىالجرائمالمنصوصعليهافيا لمادةالخامسةمنذلكالنظامهي[1]:

العقوباتالسالبةللحريةوتضم:

أ -السجنلعددمحددمنالسنواتلمدةلاتزيدعن 30 سنة.

ب - السجنالمؤبدحيثماتكونهذهالعقوبةمبررةبالخطورةالبالغةللجريمةوبالظروفالخاصةللشخصا لمدان.

ت - فرض الغرامات المالية.

ث - مصادرة عائدات وممتلكات المتهمين.

ويجوز للمحكمة وفقا للمادة 02/78 أن تصدر حكما على الشخص المدان يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات السابق ذكرها، كما عليها أن تخصم عند توقيع عقوبة السجن أي مدة يكون قد قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف[2].

وفيحالةتعددالجرائم،فإنالمحكمةتتخذقرارهاوتصدرحكمالكلجريمةعلىحدى،ومنثمتصدرحكمامشت ركا يحددمدة تتراوحبينالحدالأدنىوالأقصىالذيينصعليهالنظامالأساسي[3]،والتي تتراوح بينمدةأقصىحكممنالأحكامعلىحدة،ولايتجاوز 30 سنة،أوعقوبةالسجنالمؤبدوفقاللمادة 77.

---

[1] المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] وفاء دريدري، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص123.

[3] المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقدطرحتعقوبةالإعدامجانبامنالنظاماالأساسيكعقوبةللجرائمالواردةفيه،ومعذلكيقدمالنظاماالأساسيال ضماناتالكافيةللدولبأنالعقوباتالمنصوصعليهافيالنظاماالأساسيلنتاثرعلىالعقوباتالمنصوصعليهابمو جبقوانينهمالوطنية[1].

أولا :جبر الأضرار.

إلى جانبالجزاءالجنائيعلىالمحكمةأنتأمربجبرالأضرار(جزاءمدني)الذيلحقبالمجنيعليهمبمافيذلكردالحقوقوالتعويضاتوردالاعتبار،وعلىهذاالأساسيجوزللمحكمةأنتحد دفيحكمهانطاقومدىأيضررأوخسارةأوأذىيلحقبالمجنيعليهم،علىأنتثبتالأسسالتيبنتعليهاحكمهافيالت عويض.

وللمحكمةأنتصدرأمرامباشراللمدانتحددفيهشكلجبرالأضراربمافيذلكردالحقوقوردالاعتبارو التعوي ض،ولهاأنتأمرحيثماكانمناسباقرارجبرالضررعنطريقالصندوقالاستئماني.

وتجدرالاشارةإلىأنالصندوقالاستئمانيصندوقينشيءقرارمنجمعيةالدولالأطرافلصالحالمجنيعليهمفيال جرائمالتيتدخلفياختصاصالمحكمةولصالحأسرالمجنيعليهم[2].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تضمن شروطا جذرية للمرة الأولى في تاريخ العدالة الجنائية الدولية يستطيع من خلالها الضحايا المشاركة في المطالبة بالتعويضات، عن طريق إجراء يتخذ فيه محام أو مستشار دور الوسيط.

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الضحية، تداركتها لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات في القاعدة 85 حيث حددت الضحية بأنها كل شخص طبيعي أصيب بضرر ما من جراء جرم يقع في إطار إختصاص المحكمة، كما يمكن أن يقص بها كل منظمة أو مؤسسة ذات طابع ديني أو تعليمي أو في أنها مخصصة للعلوم أو الأعمال الخيرة أصيبت أموالها بضرر مباشر، كما يمكن أن يقصد بها كل بناء أثري أو مستشفى أو مكان أخر أو شيء يستخدم لأهداف إنسانية ويكون قد أصيب بضرر مباشر[3].

ثانيا: ظروف التشديد والتخفيف في المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] سليمان سالم فلاح الحسامي، مرجع سابق، ص23.

[2] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص99.

[3] وفاء دريدري، مرجع سابق، ص122.

بعدأنأشارتالفقرةالأولىمنالمادة 78
منالنظامالأساسيإلىبعضالعواملالتييتعينعلىالمحكمةالجنائيةالدوليةأنتأخذهابالحسبانفيتقريرالعقوبةوال متمثلةفيخطورةالجريمةوالظروفالخاصةبالمدان، هناك عواملأخرى مذكورة في لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثباتعلىالمحكمةأنتأخذهافيالحسبانعندتقريرالعقوبة[1].

أ/ ظروف التخفيف:

1) يعتبر إقدام الجنات على تسليم أنفسهم للقضاء الجنائي الدولي و الاعتراف بإذنابهم ظرفا مخففا لأنه قرينة على الاعتراف بالذنب ورغبة في التوبة[2].
2) الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.
3) سلوك المحكوم عليه بعد إرتكاب الجرم بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب/ ظروف التشديد:

أما ظروف التشديد فقد نصت عليها القاعدة 02/145/ب وتنص :

1) أيإداناتجنائيةسابقةبجرائممناختصاصالمحكمةأوتماثلها.
2) إساءةاستعمالالسلطةأوالصفةالرسمية.
3) ارتكابالجريمةإذاكانالضحيةمجرداعلىوجهالخصوصمنأيةوسيلةللدفاععن النفس.
4) ارتكابالجريمةبقسوة زائدةأوتعددالضحايا.
5) إرتكابالجريمةبدافعينطويعلىالتمييزوفقالأيمنالأسسالمشارإليهافيالفقرة 3 منالمادة21.
6) أيةظروفلمتذكر،ولكنهابحكمطبيعتهامماثلةلتلكالمذكورةأعلاه.

وإذا توفر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد، يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان[3].

---

[1] المادة 145 من وثيقة قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات .

[2] سالم حوة، مرجع سابق، ص259.

[3] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص101.

المطلب الثاني: مرحلة الطعن في الأحكام وتنفيذ قرارات المحكمة.

تهيمن على النظام القضائي الدولي قاعدة انعدام التدرج بين المحاكم القضائية الدولية فهو نظام يقوم على الفصل في المنازعات الدولية على درجة واحدة، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم استئناف أحكام الصادرة عن محكمة أدنى درجة أمامها، لكن انطلاقا لمتطلبات العدالة فقد أتيح نظامروما لمن يتناولهقرار الغرفة التمهيدية أن يطعن بما صدر بحقه لإسقاط الحكم عن طريق الإستئناف أو بالإستئناف بالتماس إعادة النظر، كما وضع قواعد خاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: طرق الطعن.

أخدالنظامالأساسيللمحكمةالجنائيةالدوليةبوسيلةطعنعاديةوهيالإستئنافدون المعارضة،وأخذت بوسيلةطعنغير عاديةلايتماللجوءإليهافيحالاتمعينةأوردهاالمشرعوهيالتماس إعادةالنظردونالنقض[1]، وذلك من خلال خمس مواد من الباب الثامن.

أولا : الطعن بالإستئناف.

يعتبر الطعن بالإستئناف من طرق الطعن العادية في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وذلك أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنفة ويكون دون التقيد بأسباب معينة.

أ/ إجراءات الإستئناف:

للمدعي العاموالمدان استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توافر أحد الأسباب التالية :

1) الغلط الإجرائي.
2) الغلط في الوقائع.
3)الغلط في القانون.
4)عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[2].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص291.

[2]نص المادة 81الفقرتين1 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويوجدسببباستئنافآخرقاصرعلىالشخصالمدانفقط،أوللمدعينيابةعنذلكالشخصوهو "وجودأيسببآخريمسنزاهةأوموثوقيةالإجراءاتأوالقرار "وهذهالعبارةالواردةفي المادة(01/81/ ب) منالنظامالأساسيتدلعلىأنأسبابالاستئنافهذهجاءتعلىسبيلالمثاللاالحصر[1].

ويبقىالشخصالمدانتحتالتحفظلحينالبتفيالاستئنافمالمتأمر الدائرةالابتدائيةبغيرذلكوخلالفترةالاستئناف يتماتخاذمايلزممنتدابير مؤقتةلكفالةالتنفيذالفوريللحكمفيحالةتأكيدهمنقبلالدائرةالاستئنافية .

ويفرجعنالمدانإذاكانتمدةالتحفظعليهتتجاوزمدةالحكمبالسجنالصادرضده،غيرأنهإذاتقدمالمدعيالعامب استئنافمنجانبهجازاستمرار الحجزلحينالبتفيالاستئنافمراعاةلاحتمالاتفرار الشخصالمدانوخطورةالج ريمةالمنسوبةإليه، ويعلقتنفيذالقرارخلالالفترةالمسموحفيهابالاستئنافوطيلةإجراءاتالاستئناف[2].

لقبولالاستئنافإجرائيّا يجب أنيتمتقديمالاستئنافإبداءخلالالفترةالمسموحفيها بالاستئناف، وأشارت القاعدة 150 إلى أن رفع الإستئناف ضد قرار الإدانة أو التبرئة أو العقوبة الصادرة (المادة76) أو أمر بجبر الأضرار(المادة75) في موعد أقصاه 30 يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الإستئناف، وفي حالة عدم تقديم الإستئناف في وقته المحدد يصبح قرار الدائرة الإبتدائية نهائيا سواء تعلق بحكم أو قرار أو أمر بجبر الأضرار.

يجوز لدائرة الإستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة سابقا لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس الإستئناف [3].

كما يجوز لأي طرف قدم إستئنافا أن يوقف الإستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم، وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الإستئناف، ويقوم المسجل بإخطار الأطراف الأخرى لأن ذلك الإخطار قد تم، ةإذا قدم المدعي العام إخطار الإستئناف بإسم شخص مدان وفقا للفقرة (المادة 01/81/ب) فعلى المدعي العام أن يقدم قبل تقديم أي إخطار بوقف الإستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الإستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف[4].

يمكن إختصار إجراءات الاستئناف بالنقاط الآتية :

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص350.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص239.

[3] القاعدة 150 الفقرة 02 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[4] القاعدة 152 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

1) يقدم طلب الإستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدة القانونية.
2) يقوم المسجل بعد ذلك بإحالة السجل الخاص بالمحاكمة إلى دائرة الإستئناف.
3) يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية.
4) تعقد دائرة الاستئناف جلسة إستماع للستئناف بحضور الأطراف[1].

ب/ الأطراف التي تملك حق الطعن بالإستئناف.

1) الأصل أن الطرف الوحيد الذي يملك حق الطعن بالاستئناف هو المتهم وذلك لأنه الطرف الذي له مصلحة كونه صدر في حقه حكم جنائي وهو يرغب في تخفيفه أو إبطاله إذا كان بريئا، لكن المنطق والتساوي في المكنات والحقوق يفرض الاعتراف للادعاء بحق الطعن بالإستئناف، لم يكتف نظام روما بالإعتراف الصريح للإدعاء بمكنة الطعن بالإستئناف[2]، بل ذهب أبعد من ذلك حيث يعترف صراحة للإدعاء بمكنة الطعن بالإستئناف لصالح المتهم ، يكمن مبرر ذلك في أن نظام روما يحمل الادعاء بالتزام التحقيق في إذناب المتهم كما في براءته[3].
2) إضافة إلى الضحايا الذين يقومون برفع هذه الدعوى أمام نفس المحكمة التي تفصل في الدعوى الجنائية إذ يكون للضحايا مكنة الطعن بالإستئناف في أمر جبر الضرر بعد صدور حكم التعويض إذا كان مقدار التعويض غير كاف، يكون لغرفة الإستئناف إما تأيد أو نقض أو تعديل أمر جبر الضرر الصادر عن غرفة المحاكمة درجة أولى.
3) الدول الأطراف هي صاحبة الإختصاص الأصيل في المتابعة الجنائية للجرائم الداخلة في إختصاص القانون الدولي الجنائي في حبن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الإختصاص البديل فإذا أبدت الدولة الطرف المعنية عدم رغبتها في ممارسة إختصاصها أو أن المحكمة الجنائية الدولية قدرة أنها عاجزة عن القيام بإختصاصها، تقوم الغرفة التمهيدية بمنح الإدعاء إذنا بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم هذه الدولة الطرف المعنية ذلك لعجزها عن الوفاء بإلتزام التعاون الذي تتحمل به، يجوز لهذه الدولة الطرف

[1] سناء عودة محمد عيد،إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص114-115.

[2] المادة 150 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادتين 01/81 و01/54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطعن بالإستئناف في القرار الذي أصدرته الغرفة التمهيدية وذلك بعد أن تبلغ بذلك، يرفع الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإستئناف وتقوم هذه الأخيرة بالنظر فيه على أساس مستعجل[1].

ج/ قرارات موضوع الإستئناف:

يمتلك كل أطراف الدعوى الجنائية الدولية الأطراف الأصلية والأطراف الأخرى حق الطعن بالإستئناف في القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن غرفة المحاكمة الدرجة الاولى وكذلك الغرفة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ، وتتمثل قرارات موضوع الإستئناف في الآتي:

1) حكم الإدانة أو البراءة:

- **الطعن بالإستئناف في حكم الإدانة والعقوبة:**

حكم الإدانة هو القرار الذي تصدره غرفة المحاكمة درجة أولى في المحاكم الجنائية الدولية في ختام المحكمة الحضورية مقررا ارتكاب المتهم للفعل والتهم المسندة إليه ويقرر أن هذا الفعل يعاقب عليه القانون ويحدد بناءا على ذلك العقوبة المناسبة.[2]

يعترف القانون الدولي الجنائي لأطراف الدعوى الأصلية بحق الطعن بالإستئناف في حكم الإدانة أمام غرفة الإستئناف من المتهم ودفاعه بالدرجة الأولى وكذلك الإدعاء لتجنب أي تعسف أو ظلم.[3]

يتعين على المستأنف أن يبين في عريضة الاستئناف : اسم القضية ورقمها، تاريخ القرار بالإدانة أو البراءة أو العقوبة أو الأمر بجبر الضرر موضوع الاستئناف، ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزءا منه، الإجراء المتوخى. بعد ذلك يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون 90 يوما ابتداءا من تاريخ الإخطار بالقرار المعني. تتضمن هذه الوثيقة مسوغات الاستئناف ، وينقسم كل مسوغ إلى جزئين ، يتناول الجزء الأول سبب الاستئناف وثاني الحجج القانونية أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف.[4]

يكون دافع المتهم أو دفاعه من الطعن بالاستئناف هو تحقيق مصلحة شخصية تتمثل إما في تحقيق البراءة عبر نقض الحكم أو على الأقل تخفيف العقوبة ،ويكون دافع الإدعاء الأوحد هو

---

[1] سالم حوة، مرجع سابق، ص274.

[2] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمير، 1999، ص314 .

[3] أنظر المادة 81 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] عصام بارة، الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/09/01، ص170.

تحقيق العدالة حيث يستأنف ليس لأنه خصم للمتهم بل لأنه قدر أن العدالة لم تتحقق لوجود غلط في القانون أو الوقائع أو حتى الإجراءات أو عدم التناسب بين الجرم والعقوبة.

- **الطعن في حكم البراءة:**

حكم البراءة هو القرار الذي تصدره غرفة المحاكمة درجة أولى في ختام محاكمة موضوعه تقرر أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه أو يقرر أن هذا الفعل لا يعاقب عليه القانون،يصبح الحكم باتا بعد أن يكون موضوعا للطعن بالإستئناف، يفترض أن الجهة الوحيدة التي تبادر إلى الطعن بالإستئناف في حكم البراءة هي الإدعاء ، والمنطق يرفض أن المتهم ودفاعه الطرف المستأنف إذ لا يعقل أن يستأنف حكا ببراءته، تؤكد الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية أن الإدعاء هو الطرف الوحيد المستأنف،[1]

2) إستئناف القرارات الأخرى:

يمكن لأطراف الدعوى الجنائية الدولية بجانب إستئناف حكم الإدانة والبراءة إستئناف كل القرارات التي تصدر عن غرفة المحاكة ، يمكن أن تنحصر هذه القرارات المستأنفة في الآتي:

- **القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية:**

تتحمل أي محكمة جنائية دولية بالتزام التأكد من انعقاد اختصاصها للفصل في الدعوى الجنائية المعروضة أمامها لذلك تقوم المحكمة بالوفاء بهذا الالتزام بالتحقيق من توافر اختصاصها وإصدار قرار يؤكد ذلك ، يكون للطرف المتضرر من القرار الصادر حق الطعن فيه بالاستئناف ويمكن للمتهم الذي صدر بحقه أمر اعتقال من الغرفة التمهيدية بعد شروع الإدعاء في التحقيق ورفع الإدعاء لطلب يكون مشفوعا بإحدى الحجج الواردة في المادة58 فقرة01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن للمشتبه به ان يطعن في القرار على أساس عدم اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى وذلك امام نفس الغرفة التي أصدرت أمر الإعتقال وهي الغرفة التمهيدية إذا لم تعتمد التهم.[2]

د/ الشروط المتعلقة بالإستئناف والفصل فيه:

1) الشروط الشكلية:

[1] سالم حوة، مرجع سابق، ص275.

[2] سالم حوة، مرجع سابق، ص276.

يتم الإستئناف عن طريق قيام الطرف المستأنف بتقديم طعن كتابي، وفي أجل 30 يوما من صدور الحكم المستأنف،[1]يجب على مسجل المحكمة أن يوفر نسخا من إشعار الاستئناف بعدد قضاة غرفة الاستئناف وكذلك أطراف الدعوى ثم يقوم بإخطارهم،يكون على الطرف المستأنف بعدها تقديم مذكرة بالاستئناف خلال مدة أقصاها 76 يوما من تاريخ تقديم الإشعار بالاستئناف[2]، يجب أن تتوافر هذه المذكرة على الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها الطرف المستأنف إستئنافه، لذلك يشترط أن تتوافر هذه المذكرة على المعلومات التالية:

- تاريخ الحكم المستأنف.
- أوجه الطعن بالاستئناف مع تحديد لأي غلط تعلق بالقانون أو الوقائع أو الطلبات.

2) الفصل في الاستئناف:

تقوم غرفة الاستئناف بالفصل في طلب الاستئناف بعد 90 يوما، تقوم غرفة الاستئناف بدعوة الأطراف إلى تقديم مذكرات كتابية ،يمطكن أن تقرر غرفة الاستئناف عقد جلسة استماع وتعقد في أسرع وقت ممكن سواء أكانت الإجراءات كتابية أو شفوية، يكون الطرف المستأنف هو الذي يبادر إلى تقديم الحجج والبراهين والمستندات التي يؤيد بها استئنافه، تبدأ غرفة الاستئناف مداولات سرية بعد انتهاء إجراءات الاستئناف وذلك لبلورة حكم مسبب بالإجماع فإذا تعذر الوصول إليه كان الحكم بالأغلبية للقضاة الخمسة المشكلين للغرفة.

يكون منطوق الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف غحدى ثلاث فروض:

- تاكيد الحكم والقرار المستأنف.
- إلغاء الحكم والقرار المستأنف أو تعديله.
- الأمر بإجراء محاكمة جديدة ولها أن تحيل الدعوى إلى غرفة محاكمةجديدة[3].

ثانيا: الطعن عبر إعادة النظر.

وهذاليسدرجةمندرجاتالتقاضي،بلطريقغيرعاديّللطعنفيالحكمالصادر

فيالقضيّة،وبناءعلىأسبابمحصورةتجعلالأسسالتيبنتعليهاالمحكمةحكمهاعرضةللتغيرأوالزوال".و

هووسيلةلإصلاحالخطأالقضائيّالذييّنسبالواقعةالإجراميّةإلىإنسانيتبيّنبعدهاعلىوجهاليقينأنّهبرئمنه

ا،وبعدأنيستنفذكلّالمحاولاتلإلغاءالحكمدونفائدة[1].

---

[1]كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تحديد هذه المدة ب15 يوم فقط.

[2] المادة 111 من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

[3] سالم حوة، مرجع سابق، ص 284-285-286.

تنصالمادة 84 منالنظامروماالأساسيعلىأنه:

أ-

يجوزللشخصالمدانويجوز،بعدوفاته،للزوجأوالأولادأوالوالدين،أوأيشخصمنالأحياءيكونوقتوفاةالمت همقدتلقىبذلكتعليماتخطيةصريحةمنه،أوللمدعيالعامنيابةعنالشخص،أنيقدمطلباًإلىدائرةالاستئنافلإ عادةالنظرفيالحكمالنهائييبالإدانةأوبالعقوبةاستناداًإلىالأسبابالتالية:

1)أنهقداكتشفتأدلةجديدة.

- لمتكنمتاحةوقتالمحاكمة،وأنعدمإتاحةهذهالأدلةلايعزىكلياًأوجزئياًإلى الطرفالمقدمللطلب.
- بتكونعلىقدركافمنالأهميةبحيثأنهالوكانتقدأثبتتعندالمحاكمةلكانمن المرجحأنتسفرعنحكممختلف.

2) قدتبينحديثاًأنأدلةحاسمة،وضعتفيالاعتاروقتالمحاكمةواعتمدتعليها الإدانة،كانتمزيفةأوملفقةأومزورة.

3) أنهقدتبينأنواحدأوأكثرمنالقضاةالذيناشتركوافيتقريرالإدانةأوفياعتماد التهم،قدارتكبوافيتلكالدعوى،سلوكاًسيئاًجسيماًأوأخلوابواجباتهمإخلالاًجسيماًعلى نحويتسمبدرجةمنالخطورةتكفيلتبريرعزلذلكالقاضيأوأولئكالقضاةبموجب المادة46[2].

ب-ترفضدائرةالاستئنافالطلبإذارأتأنهبغيرأساس،وإذاقررتأنالطلبجدير بالاعتبار،جازلها،حسبمايكونمناسب:

1)أنتدعوالدائرةالابتدائيةالأصليةإلىالانعقادمنجديد.

2)أنتشكلدائرةابتدائيةجديدة.

3)أنتبقيعلىاختصاصهابشأنالمسألة.

أ/ إعادة النظر من قبل المحكمة بشأن تخفيف العقوبة.

للمحكمةالتيأصدرتالحكمحقالبتفيأيتخفيفللعقوبة،وهيلاتتخذهذاالقرارإلابعدالاستماعإلىأقوالالمحكو معليه،وبعدهاتتخذالمحكمةأحدالقرارين:

---

[1] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص119.

[2] راوية بوقرة، مرجع سابق، ص45-46.

1/ تخفيف العقوبة:

و هيلاتتخذمثلهذاالقرار إلاإذاتوافرتعدةشروط:

- أنيقضيالمحكومعليهثلثيمدةالعقوبةأوخمساوعشرينسنةفيحالةالسجنالمؤبد .
- أنيبديالمحكومعليهالاستعدادالمبكرو المستمرللتعاونمعالمحكمةفيماتقومبهمن أعمالالتحقيقو المقاضاة.
- أنيقومالمحكومعليهطواعيةبالمساعدةعلىتنفيذالأحكامو الأوامر الصادرةعنالمحكمةفيقضاياأخرى وبالأخصالمساعدةفيتحديدمكانالأموالو الأصولالخاضعةلأوامربالغرامةأو المصادرةأو التعويضالتييمكناستخدامهالصالحالمجنيعليه.
- أيةعواملأخرىتثبتحدوثتغييرواضحوهامفيالظروفيكفيلتبريرالعقوبةعلى النحو المنصوصعليهفيالقواعدالإجرائيةوقواعدالإثبات.[1]

وزيادة عن هذا هناك معايير أخرى هي كالآتي[2]:

- تصرفالمحكومعليهأثناءاحتجازهبمايظهرانصرافاحقيقياعنجرمه.
- احتمالإعادةدمجالمحكومعليهفيالمجتمعواستقرارهفيهبنجاح.
- ماإذاكانالإفراجالمبكرللمحكومعليهسيؤديإلىدرجةكبيرةمنعدمالاستقرار الاجتماعي.
- أيإجراءمهميتخذهاالمحكومعليهوأيأثريلحقبالمجنيعليهمو أسرهممنجراءالإفراجالمبكر .
- الظروفالشخصيةللمحكومعليهبمافيذلكتدهورحالتهالصحيةأو العقليةأوتقدمه السن.

2/الإبقاءعلىالحكمالأصليالصادرعنها:

بالنسبةللإجراءاتالمتبعةعندإعادةالنظرفيشأنتخفيضهالعقوبةيقومقضاةالدائرةالاستئنافيةالثلاثةبعقد جلسةاستماعمعالمحكومعليهومحاميهإنأرادذلكمعتوفيرمايلزممنترجمةشفوية،ويحضركذلكالمدعيال عامو الدولةالقائمةبتنفيذالعقوبة،ويدعىكذلكالمجنيعليهمأوممثليهمالقانونيينإلىالمشاركةفيالجلسةو إل

[1] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص110.

[2] القاعدة 223 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ىتقديممملاحظاتخطية،ويجوزفيظروفاستثنائيةعقدجلسةالاستماععنطريقالتخاطببواسطةالفيديوعند مايكونالمحكومعليهفيدولةالتنفيذويكونذلكتحتإشرافقاضيتوفدهدائرةالاستئناف[1].

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الطعن في الأحكام (تنفيذ الأحكام الصادرة).

تنتهي المحاكمة الجنائية الدولية بصدور إما حكم البراءة، وإما حكم الإدانة ثم حكم العقوبة الذي يقضي بسجن المذنب فترة من الزمن، يرتبط الإنتقال إلى مرحلة تنفيذ العقوبة باكتساب الحكم الصادر عن الغرفة للمحكمة الجنائية الدولية صفة القطعية وهو أمر يتحقق بعد إستنفاذ طرق الطعن المتمثل في الإستئناف وإعادة النظر.[2]

وتعد مسألة تنفيذ العقوبات الدولية على الأفراد والدول ذات أهمية كبرى، كما أن تنظيم تنفيذ هذه العقوبات بأدوات وشروط واضحة يساهم في إقرار العدالة الدولية، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية، وفي هذا الإطار تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع تنفيذ العقوبات في الباب العاشر، وهناك نوعين من التنفيذ حسب طبيعة ونوع العقوبة المفروضة، وعليه سوف نتناول في هذا الفرع عنصرين هما تنفيذ عقوبة السجن والعنصر الثاني تنفيذ أحكام التعويض.

أولا: تنفيذ عقوبة السجن.

لتنفيذأحكامالسجنونظرالعدمتوفرسجندوليللمحكمة،فإنتنفيذالعقوباتبالسجنيقععلىعاتقالدولالأطرافالت يتعينهمالمحكمةمنبينالدولالذينأبدوارغبتهمأواستعدادهملقبولالأشخاصالمحكومعليهمفيأقاليمهم[3]،لذا سنتناولفيالفقرةالأولىدورالدولفيتنفيذأحكامالسجن من خلال مرحلة إختيار بلد التنفيذ ومرحلة تسليم المحكوم عليه والفقرة الثانية مرحلة إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام.

أ/ دور الدول في تنفيذ أحكام السجن.

يقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة من دول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت استعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها طبقا للفقرة 1/أ من المادة 103 من نظام روما.

---

[1] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص110.

[2] سالم حوة، مرجع سابق، ص294.

[3] ريم بوطبجة، نفس المرجع، ص112.

ويجوز للدولة التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، أن تقرن إعلان قبولها هذا بشروط لقبولهم، توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشرطبقا للفقرة 1/ب من المادة 103 من النظام الأساسي[1].

كمايجوزلهذهالدولةأنتخطر المسجلفيأيوقتبانسحابهامنالقائمةولايؤثر هذاالانسحابعلىتنفيذالأحكامال متعلقةبالأشخاصالذينتكونالدولةقدقبلتهمبالفعل.

وتأخذالمحكمةفياعتبار هاعندقيامهابتعيينالدولةالتيستنفذالحكمبالسجن :

وجوبتقاسمالدولالأطرافمسؤوليةتنفيذأحكامالسجنوفقالمبادىءالتوزيعالجغرافيالعادل،إتاحةالفرصة لكلدولةمدرجةفيالقائمةلإيواءالأشخاصالمحكومعليهم،عددالأشخاصالمحكومعليهمالذينآوتهمبالفعلتل كالدولةوسائردولالتنفيذ،كماتأخذبعينالاعتبارمدىتطبيقالمعاييرالسارية علىمعاملةالسجناءوالمقرر ةفيالمواثيقالدولية،وكذلكآراءالمحكومعليهاالذيتخطر هيئةالرئاسةخطياباأنهاتنظر فيتعيينالدولةالتنفيذ يقدمآراءهفيهذاالشأنكتابةأوشفهيافيغضونالمهلةالتيتحدده.[2]

إضافةإلىهذاتأخذالمحكمةفياعتبار هاأيضاجنسيةالمحكومعليهوأيةعواملأخرىتتعلقبظروفالجريمة أوالشخصالمحكومعليهأوتنفيذالفعليللحكم.

والدولةالتيتقومبالتنفيذتقومبإخطار المحكمةعلىالفورباأيةظروفأوتطورات

تؤثرعلىتنفيذالعقوبةأومدتها،وتنتظرقرار المحكمةفيهذاالموضوعخلالمهلةأقصاها 45 يومًاعنموعدالإبلاغعنتلكالظروف،وخلالهذهالمهلةلاتستطيعالدولةالقيامبأيّاجراءيؤثرفيتنفيذالحكم، وخاصّةماتعلقبالتزاماتهابموجبالمادة110، والمتعلقة بعدم

جوازقيامدولةالتنفيذبالإفراجعنالشخصالمحتجزلديهاقبلانقضاءمدّةالعقوبةالتيحكمتبهاالمحكمة،كما لاتستطيعتلكالدولةأنتقومبتخفيضالحكم،فهذاأمريرجعللمحكمةفحسب.[3]

وفيحالعدمتعيينالمحكمةدولةالتنفيذ،ينفذحكمالسجنفيالسجنالذيتوفره

الدولةالمضيفةوفقًاللشروطالمنصوصعليهافياتفاقيّةالمقرّرة،علىأنتتحملالمحكمة

التكاليفالناشئةعنتنفيذحكمالسجن.[4]

---

[1] رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص107.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص243.

[3] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص126-127.

[4] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص216.

وحسبالقواعدالإجرائيّةوقواعدالإثباتفإنّهلايتمّتسليمالشخصالمحكومعليهمنالمحكمةإلىالدولةالمعنيّة بالتنفيذ،مالميكتسبالقرار المتعلقبالإدانةوالقرار المتعلقبالعقوبةعلىالدرجةالقطعيّة؛أيصدورحكمنهائ يّوبات بحقه.

وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية بالتزام نقل الشخص المحكوم عليه من مقر الاعتقال أو الدولة المضيفة وتسليمه إلى دولة التنفيذ.[1]

ولكييتمنقلالشخصالمحكومعليهإلىدولةالتنفيذفيأحسنالظروفالممكنة،تقومهيئةالرئاسةوهيالجهاز المسؤولعنممارسةالمحكمةلمهامهاالمندرجةفيالبابالعاشروالمتعلقةبالتنفيذبنقلالمعلوماتوالوثائقالتاليةإل ىهذهالدولة:

1) اسمالشخصالمحكومعليهوجنسيتهوتاريخومكانميلاده.
2) نسخةمنالحكمالنهائيبالإدانةوالعقوبةالمفروضة.
3) مدةالعقوبةوالتاريخالذيتبدأفيهوالمدةالمتبقيةمنها.
4) أيةمعلوماتلازمةعنالحالةالصحيةللشخصالمحكومعليه،بمافيذلككلمايتلقاهمنعلاجطبيوذلكبعدالاستم اعإلىآرائه.

أمافيحالةرفضإحدىالدولتعيينهاللتنفيذمنقبلهيئةالرئاسة،تقومهذهالأخيرةبتعييندولةأخرى.[2]

ب/ مرحلة إشراف المحكمة على تنفيذ الأحكام.

لا يعني تسليم الشخص المحكوم إلى دولة التنفيذ خروج المحكوم عليه من وصاية المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأن هذه الوصاية تمتد حتى قضاء الشخص المحكوم عقوبة السجن المفروضة عليه، وكما قلنا سابقا فنظام روما أسند الإختصاص لهيئة الرئاسة المحكمة

[1] سالم حوة، مرجع سابق، ص296.
[2] ريم بوطبجة، مرجع سابق، ص113.

الجنائية الدولية وتتجلى سلطة الإشراف في عدة مسائل لعل أهمها على الإطلاق المسألة التالية:

1) تغيير بلد التنفيذ: تمتلك المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ الشخص المحكوم لعقوبة السجن، تملك هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها إذا قدرت عدم إلتزام دولة التنفيذ بالالتزامات والشروط التي تعهدت بها في الاتفاقية أو بناءا على طلب مسبب مقدم من الشخص المحكوم عليه أو من الإدعاء بتغير دولة التنفيذ،[1] تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية قبل الفصل في طلب تغير دولة التنفيذ بالإجراءات التالية:

- طلب أراء من دولة التنفيذ.
- النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية والشفوية.
- النظر في رأي الخبراء الخطي والشفوي.

تفصل هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية في طلب تغير دولة التنفيذ إما برفض الطلب والإبقاء على دولة التنفيذ وإما قبول الطلب، ويكون على هيئة الرئاسة اختيار بلد تنفيذ جديد[2].

وأخيرا بعد إتمام المحكوم عليه مدة عقوبته فإنه :

- يجوزلدولةالتنفيذأنتأذنللشخصبالبقاءفيإقليمها.
- يجوزلدولةالتنفيذوفقًالقانونهاالوطنيّ،وعندمالايكونالشخصمنرعاياهاأنتنقله لدولةأخرى (كدولةجنسيته) عليهااستقبالهأوتقبلبذلك.
- يجوزلدولةالتنفيذأيضًاووفقًالقانونهاالوطنيّأنتقومبتقديمالشخصأوتسليمهإلىأيّ دولةتطلبذلكبهدفمحاكمته،أوتنفيذحكمصادربحقه[1].

[1] المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،

[2] سالم حوة، مرجع سابق، ص297.

وعملية تسليم الشخص تنحصر في المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقوبة وإتمام مدة الحكم، حيث إنه لا يجوز أن يخضع لشخص المحكوم عليه الموجود في دولة التنفيذ لتنفيذ العقوبة للمقاضاة أو للتسليم إلى دولة أخرى على أية جريمة أخرى قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تتقدم دولة التنفيذ بطلب بهذا الخصوص إلى المحكمة، وتوافق الأخيرة على يهبعد الإستماع لرأي المحكوم عليه. [2]

لكن في حالة أن مدة العقوبة انقضت وبقي المحكوم عليه بإرادته في إقليم دولة التنفيذ لمدة تتجاوز 30 يوما بعد انتهاء مدة عقوبته، أو أنه عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرتها، هنا تكون دولة التنفيذ حرة التصرف ما ما فيما يتعلق بمقاضاتها أو تسليمها إلى دولة أخرى لمقاضاتها على جريمة ارتكبها قبل تنفيذ العقوبة. [3]

ثانيا: مرحلة صدور أحكام التعويض.

يعترف القانون الدولي الجنائي للضحايا كما الشخص الذي ثبتت براءته حق المطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم، يمكن ممارسة هذا الحق عبر رفع دعوى تعويض.

أ/ صدور حكم التعويض للضحايا .

يتم تحريك دعوى التعويض بناءا على طلب يقدمه الضحايا ن ويجب أن يتضمن المعلومات التالية:

1) هوية مقدم الطلب وعنوانه.
2) وصف للإصابة والخسارة أو الضرر.
3) بيان تاريخ ومكان الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الأشخاص أو الشخص الذي يعتقد الضحية أنهم مسئولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
4) وصف للأصول والممتلكات وغيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها مطالبات التعويض.

---

[1] سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 128.

[2] المادة 108/ 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سليمان سالم فلاح الحسامي، مرجع سابق، ص110.

5) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات فريدة ذات صلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم بعد إخطار كل الضحايا وممثليهم القانونين .

تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى الضرر ويمكنها أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بالاعتماد على الاثنين ويمكن أن تستعين غرفة المحاكمة بالخبراء لتحديد نطاق ومدى الضرر ونوع التعويض ومقداره، وتبقى غرفة المحاكمة صاحبة كلمة الفصل ذالك انه بموجب سلطتها التقديرية يمكنها أن تقرر مدا الضرر وقيمته التعويضية وذالك عبر إصدار أمر التعويض.

تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بإحالة نسخة من أوامر التعويض إلى الدول الأطراف لتنفيذها، ويجب على هذه الأخيرة تنفيذ الأمر كما هو دون تعديل في التعويضات التي حددتها المحكمة[1].

ب/ صدور حكم التعويض بالبراءة:

اعتنقت المحكمة الجنائية الدولية حق تعويض الشخص المبرأ حيث يعترف النظام الأساسي بحق طلب التعويض لكل شخص كان ضحية لإحدى الأفعال التالية:

1) قبض أو إحتجاز غير مشروع.
2) حدوث خطأ جسيم أو واضح تبعا لمحاكمة أمام إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية.
3) نقض إدانة صادرة من إحدى غرف المحاكمة الجنائية الدولية على أساس إكتشاف أدلة جديدة .[2]

يقوم الضحية بتقديم طلب خطي إلى هيئة الرئاسة المحكمة جنائية الدولية يبين فيها الأسباب الداعية إلى تقديمه وكذلك التعويض المطلوب،تقوم هيئة الرئاسة بتعين غرفة

[1] المادة 219 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[2] المادة173 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

المحاكمة تتكون الغرفة من ثلاث قضاة للفصل في الطلب ويشترط ان لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سبق للمحكمة يتعلق بالضحية، يتم إخطار الإدعاء حتى يتسنى له فرصة الرد خطيان يتم إبلاغ مقدم طلب التعويض بأي ملاحظات يقدمها الإدعاء ، تعقد غرفة المحاكمة جلسة الاستماع إذا ما طلب ذلك مقدم طلب التعويض أو الإدعاء، تقوم غرفة المحاكمة بالفصل في دعوى تعويض على أساس قرار بالأغلبية، ويجب على غرفة المحاكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من أثار على الحالة الشخصية والأسرية والإجتماعية والمهنية لمقدم الطلب،[1] يتم إبلاغ ملتمس طلب التعويض والإدعاء بالقرار.

ملخص:

من خلال ما سبق نستنتج ان المحكمة الجنائية الدولية وتحقيقا لفعاليتها كهيئة قضائية مستقلة تتمتع بالديمومة، ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، روعي في تحديد أجهزتها مختلف الوظائف الضرورية المتمثلة في التحقيق و المقاضاة و إدارة المحكمة، لذلك خصها واضعو نظام روما بأجهزة و تنظيم على درجة عالية من الجدية و الاحترافية سواء من

[1] سالم حوة، مرجع سابق، ص304.

الناحية القضائية أو من الناحية الإدارية، كما كان لزاما على مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة من خلال النص على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها.

أما فيما يتعلق بمراحل المحاكمة أمامها فبعد إنتهاء مرحلة التحقيق وإحالة القضية لغرفة المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها تعقد هذه الغرفة جلسة تحضيرية يتم فيه مثول المتهم أمامها

للتأكدمنادراكهللتهمالموجهةاليهواستطلاعرأيه،ثمتحضيرجلساتالمحاكمةعبرتحقيقتبادللللأدلةبي نالإدعاءوالدفاعوالفصلفيالدفوعالأولية.

تتمموا جهةعلنيةفيجلساتالموضوعبينالإدعاءوالدفاعالأوليثبتوالثانييفي،يتحملالإدعاءبعبءالإثبات فيحينيتحملالدفاعبعبءالنفيالإإذاأرادخلافذلكفيحينتتحملهيئةالقضاةبالتزامالقيامبدورحياديإيجابيمنخ لالالسهرعلىالتوازنبينالأطرافبمايضمنحقوقالمتهمويحققالمحاكمةالسريعةوالمنصفة،تبدأجلسةالح كمبعدالانتهاءمنتقديمالأدلةالتيبحوزةكلطرف،يقومقضاةغرفةالمحاكمةبإصدارحكمللفصلفيالدعوى المعروضةعليهمعلىأساسعقيدةمادونالشكالمعقولالتيتتكونلدىالقضاةاولامنخلالأدلةالإثباتوالنفيالت ىعرضتأثناءجلساتالموضوعوثانيامنخلالتقديرلتلكالادلةوتحقيقالإسنادالكافي،يتمصوغالحكمبعدمد اولةسريةبالإجماعفإذاتعذرذالككانبالأغلبية،يجبتسبيبالحكمويمنحالقضاةمكنةتضمينهآرائهمالمستقل ةاوالمعارضة، يصبح

الحكمباتاللدعوىبعداستنفاذالطعنيالاستئناف،بعدهاتقومالمحكمةباختيارىبلدالتنفيذالذي

سيقومالمدانبقضاءمحكوميتهفيإحدىسجونها، يبقى المدان

خاضعالسلطةالمحكمةالجنائيةطيلةمدةسجنهلأنها

الجهةالتيتملكاختصاصمراقبةتنفيذالعقوبةحيثيمكنلغرفة المحاكمة

إعادةالفصلفيالدعوىإذاتوافرطعنعبرإعادةالنظرويكونللضحاياوالشخصالذيتمتتبرئتهرفعدعاوى التعويضلغرفةالمحاكمةالتيتقومبالفصلفيهاعبرتحديدقيمةالتعويض.

الخاتمة:

تعد المحكمة الجنائية الدولية الدولية الدائمة قد
حققت قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر، ولقد حاولوا وضع انظامها الأساسي منتفادي جميع الأخطاء والسلبيات التي وقعت فيها مؤسسيا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، منخلال الإقرار هم لمجموعة من المبادئ الأساسية تستند عمت حقيق المحكمة للهدف الذي من أجله أنشئت وهي تحقيق العدالة الدولية.

ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها خلال تحليلنا لموضوع الدراسة على النحو التالي:

النتائج:

أ -المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة تتمتع بصفة الديمومة.

ب - تحقيقا للأغراض التي أنشئت من أجها المحكمة، روعي في تحديد أجهزتها مختلف الوظائف الضرورية المتمثلة في التحقيق والمقاضاة وإدارة المحكمة.

ت - إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء مكمل للمحاكم الوطنية.

ث - أن إختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي أرتكبت بعد بدء سريان نظامها الاساسي وهذا يعني أن الجرائم التي ارتكبت قبل بدء سريان النظام لا تنظر فيها المحكمة.

ج - أنا المحاكمة تتمو فق مبدأ التقاضي على درجتين، دائرة ابتدائية ودائرة استئناف، وتشكلا نقضاة أكفاء وخبراء في القانون الدولي، وينتخبون من طرف الدولا لأعضاء في المحكمة، مع الأخذ في الحسبان ضرورة تكوين القضاة وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ح - تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية تنفيذ للقانون الدولي الجنائي .

ومنكلّما سبق يمكنا القول أنّ نظام المحكمة الدوليّة وعملها سيكون نتاج جهد البشر الذي يتسم أبدًا بالنقص والخلل، ورغم الصعوبات والمعوقات والسلبيّات ...سيظل هنا كدور للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في محاولة إرساء العدالة الجنائيّة الدوليّة.

قائمة المراجع.

أولا الكتب:

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
2. عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية–معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، بن عكنون، 2007.
3. علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي–المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
4. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي، بيروت، 2001.
5. علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في العالم المتغير، دار الثقافة، عمان، 2008.
6. عمر سعد الله، المحكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة،2014.
7. محمد محمدي الأمين، المسؤولية الجنائية الدولية لزعماء والقادة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، مصر، المنصورة، 2017.
8. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

ثانيا المذكرات:

1. خديجة فوفو،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2019.

2. راوية بوقرة، إجراءات سير الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 201.
3. رفيق بوهراوة، إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2009.
4. ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007.
5. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
6. سليمان سالم فلاح الحسامي، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2019.
7. سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما1998) ، رسالة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
8. عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
9. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى إختصاصها في نظر انتهاكات قوات الإحتلال في العراق، رسالة ماجيستر، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2005.
10. محمد زغبال، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2006-2007.

11. محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.
12. وفاء دريدري،المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدوليالإنساني، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008-2009.
13. ياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010.

ثالثا المقالات:

1. بلخير خويل، دور المحكمة الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ج1، جامعة المدية، جوان 2017.
2. صبرينة العيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة التكوين المتواصل، مركز النعامة، ديسمبر، 2013.
3. عصام بارة، الطعن بالإستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/09/01.
4. محمد صدارة، التميز بين الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، الجزائر، بن عكنون
5. محمد لطفي كينة، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسية والقانون، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر،2016.

رابعا الوثائق:

1. نضام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. مجموعة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

خامسا المحاضرات:

1. حسام بوحجر، الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم الدوليةنمحاضرة في القانون والقضاء الدولي الجنائي،20120/2019.
2. عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أستاذ بكلية الحقوق، جامعة الجزائر.

سادسا المعاجم:

1. مجمع اللغة العربية، معجم قانوني، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمير، 1999.

سابعا المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة www.icc-cpi.int
2. ولد بلادي، الأحكام الغيابية وآلية تنفيذها www.startimes.com

فهرس المحتويات

المقدمة	01
الفصل الأول : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	05
المبحث الأول : تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية وهيئاتها	06
المطلب الأول : الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية	08
الفرع الأول : هيئة الرئاسة	08
الفرع الثاني : الدوائر القضائية	09
المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية	15
الفرع الأول : مكتب المدعي العام	15
الفرع الثاني : قلم كتاب المحكمة	17
المبحث الثاني : إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	22
المطلب الأول : الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية	22
الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية	23
الفرع الثاني : جرائم ضد الإنسانية	27
الفرع الثالث : جرائم الحرب	30
الفرع الرابع : جرائم العدوان	33
المطلب الثاني : نطاق إختصاص المحكمة الجنائية	36
الفرع الأول : الاختصاص الشخصي	36
الفرع الثاني : الاختصاص الزماني والمكاني	38
الفصل الثاني : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة	40
المبحث الأول : مرحلة جلسات الموضوع	42
المطلب الأول : مرحلة المرافعات	42

الفرع الأول : المرافعات الافتتاحية	42
الفرع الثاني : المرافعات الختامية	44
المطلب الثاني : مرحلة تقديم الأدلة	45
الفرع الأول : نظام الأدلة	46
المبحث الثاني : مرحلة الحكم	51
المطلب الأول : مرحلة إصدار الحكم النهائي	51
الفرع الأول : المداولات السرية	52
الفرع الثاني : مرحلة صدور حكم العقوبة	54
المطلب الثاني :مرحلة الطعن في الأحكام وتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة	58
الفرع الأول : طرق الطعن	58
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الطعن في الأحكام (تنفيذ الأحكام الصادرة)	66
الخاتمة	75
قائمة المراجع	79-76
الفهرس	81-80